



الأمم المتحدة

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/  
يوليه ٢٠١١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٤

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السادسة والستون  
الملحق رقم ٤

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/  
يوليه ٢٠١١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

## المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - موجز .....
١٠	الثاني - تنظيم المحكمة .....
١٠	ألف - تشكيل المحكمة .....
١٢	باء - الامتيازات والحصانات .....
١٤	الثالث - اختصاص المحكمة .....
١٤	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات .....
١٤	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء .....
١٦	الرابع - أسلوب عمل المحكمة .....
١٦	ألف - اللجان التي أنشأها المحكمة .....
١٦	باء - قلم المحكمة .....
٢٥	جيم - المقر .....
٢٥	دال - متحف قصر السلام .....
٢٦	الخامس - العمل القضائي للمحكمة .....
٢٦	ألف - لحة عامة .....
٢٧	باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض .....
٢٧	١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) .....
٢٨	٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) .....
٣٢	٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) .....

الصفحة	الفصل
٣٣	٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) . .
٣٤	٥ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) . . . . .
٣٩	٦ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) . . . . .
٤٠	٧ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) . . . . .
٤١	٨ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) . . . . .
٤٣	٩ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) . . . . .
٤٦	١٠ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان) . . . . .
٤٨	١١ - حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل) .
٥٤	١٢ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) . . . . .
٥٧	١٣ - الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا) .
٥٨	١٤ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان) . . . . .
٥٩	١٥ - النزاع الحدودي (بور كينا فاسو/النيجر) . . . . .
٦١	١٦ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) . . . . .
٦٦	١٧ - طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند) . . . . .
٧١	جيم - إجراءات الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض . . . . .
٧٦	السادس - زيارات المحكمة وغيرها من الأنشطة . . . . .
٧٨	السابع - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت . . . . .

---

الصفحة	الفصل
٨١	الثامن - مالية المحكمة .....
٨١	ألف - طريقة تغطية النفقات .....
٨١	باء - إعداد الميزانية. ....
٨١	جيم - تنفيذ الميزانية. ....
٨٢	دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .....
٨٤	المرفق - محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ .....





## الفصل الأول

### موجز

#### تشكيل المحكمة

١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر ثلث مقاعد المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات القادمة لملء تلك الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠١١.

٢ - غير أنه يجدر بالملاحظة أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض استقال القاضي توماس بويرغنتال اعتبارا من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. فشغر بالتالي مقعد، وانتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ جوان إ. دونوهيو عضوا في المحكمة بأثر فوري. وعملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ستتولى القاضية دونوهيو مهامها لما تبقى من فترة ولاية القاضي بويرغنتال التي تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٣ - واعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، أصبح تشكيل المحكمة كما يلي: الرئيس: هيساشي أووادا (اليابان)؛ نائب الرئيس: بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ والقضاة: عبد القادر كوروما (سيراليون)، وعون شوكت الخصاونة (الأردن)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية).

٤ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفورور، البلجيكي الجنسية. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال، وهي حاملة لجنسية فرنسية وجنسية أمريكية.

٥ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأطراف في قضايا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٨ قاضيا خاصا، حيث يقوم بالمهام المرتبطة بتلك القضايا ١٨ فردا (ومن حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية واحدة).

## دور المحكمة

٦ - محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٧ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، أصبح عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة طرفاً، وأودعت ٦٦ منها لدى الأمين العام إعلاناً بقبولها للولاية الإلزامية للمحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويمكن إقامة اختصاص المحكمة أيضاً في حالة نزاع محدد، استناداً إلى اتفاق خاص ترممه الدول المعنية. وأخيراً، يجوز للدولة، عند عرضها لنزاع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، يكون للمحكمة الاختصاص اعتباراً من تاريخ هذا القبول (تعرف هذه الحالة باسم "امتداد الاختصاص" (*forum prorogatum*)).

٨ - وثانياً، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضاً أن يستشير المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضاً لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

## القضايا التي أحيلت إلى المحكمة

٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة قضيتان جديدتان. ففي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، بلغ عدد القضايا في جدول المحكمة ١٤ قضية<sup>(١)</sup>. كما لا تزال قضية إفتاء معروضة على المحكمة في ذلك التاريخ. وعرضت قضايا المنازعات السالفة الذكر من شتى أنحاء العالم: أربع قضايا بين دول أوروبية؛ وأربع قضايا بين دول من أمريكا اللاتينية، وثلاث قضايا بين دول أفريقية؛ وقضية واحدة بين دولتين آسيويتين، في حين تتسم القضيتان الباقيتان بطابع مشترك بين القارات. ويدل هذا التنوع الإقليمي مرة أخرى على عالمية المحكمة.

١٠ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا إذ تشمل مواضيع منها: تعيين الحدود البرية والبحرية، والحماية الدبلوماسية، والشواغل البيئية، وحصانات الدول من الولاية القضائية، وانتهاك السلامة الإقليمية، والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وما إلى ذلك.

١١ - وقد أخذت القضايا التي أحيلت إلى المحكمة تزايد في درجة تعقيدها، سواء من حيث الوقائع أو من حيث النواحي القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي تلك القضايا على عدد من المراحل نتيجة، مثلا، للدفع الابتدائية التي تقدمها الأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية؛ وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية، التي يتعين التصرف فيها على سبيل الاستعجال؛ وطلبات التدخل من جانب دول ثالثة.

(١) أصدرت المحكمة حكمها في المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. غير أن القضية تظل من الناحية التقنية معروضة على المحكمة، نظرا لأن سلوفاكيا قد أودعت لدى قلم المحكمة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، طلب إصدار حكم إضافي. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما بشأن تنفيذ حكم عام ١٩٩٧ وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولا تزال القضية أيضا من الناحية التقنية معروضة على المحكمة، حيث أن الطرفين قد يلجآن إلى المحكمة مرة أخرى، لأنه يحق لهما ذلك بموجب الحكم، للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما الاتفاق بشأن هذه النقطة. وأخيرا، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بأهدو صاديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولا تزال القضية أيضا مدرجة في الجدول العام للمحكمة، حيث إن الطرفين قد يلجآن إلى المحكمة مرة أخرى، إذ يحق لهما ذلك بموجب الحكم، للبت في مسألة الجبر الواجب على جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا تعذر عليهما الاتفاق بشأن هذه النقطة (انظر الفقرات ١١٠-١١٤ من هذا التقرير).

### الوقائع القضائية الرئيسية (حسب التسلسل الزمني)

١٢ - عقدت المحكمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جلسات علنية في خمس قضايا منازعات. وأصدرت أربعة أحكام وستة أوامر. وأصدر رئيس المحكمة ثلاثة أوامر (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٨).

١٣ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، صادر بناء على طلب بهذا الصدد من الكونغو، شطبت المحكمة من القائمة العامة القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) (انظر الفقرتين ١٤٥ و ١٤٦).

١٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أقامت كوستاريكا دعوى أمام المحكمة ضد نيكاراغوا بسبب "توغل جيش نيكاراغوا في أراضي كوستاريكا واحتلالها واستعمالها، وكذلك لإخلال نيكاراغوا بالتزاماتها تجاه كوستاريكا". بموجب عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)). وفي نفس اليوم، أودعت كوستاريكا طلباً للإشارة بتدابير تحفظية (انظر الفقرات ٢٣١-٢٤٤).

١٥ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وقضت بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإلقائها القبض على السيد ديالو واحتجازه وطرده خلال فترة ١٩٩٥-١٩٩٦، انتهكت حقوقه الأساسية، لكنها لم تنتهك حقوقه المباشرة بصفته شريكاً في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير (انظر الفقرات ١١٠-١١٤).

١٦ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من كوستاريكا في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ٢٣١-٢٤٤). وأشارت المحكمة، في أمرها، بالتدابير التحفظية التالية:

(١) يمتنع كل طرف عن أن يرسل أو يستبقي في الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو، أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أم من أفراد الشرطة أو الأمن؛

(٢) خلافاً للنقطة (١) أعلاه، يجوز لكوستاريكا أن توفد أفراداً مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو، لكن في حدود ما يلزم لتفادي حصول ضرر لا يرفع في جزء الأراضي الرطبة التي يقع فيها الإقليم؛

وتتشاور كوستاريكا مع أمانة اتفاقية رامسار فيما يتعلق بتلك الإجراءات، وتخطط نيكاراغوا بما وتبذل قصاراها لإيجاد حلول مشتركة مع نيكاراغوا في هذا الشأن؛

(٣) يمتنع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

(٤) يبلغ كل طرف المحكمة بامتناله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

١٧ - وفي نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بالبث في النزاع. وفي حكمها ”(١) (أ) [رفضت] [المحكمة] الدفع الابتدائي الأول الذي قدمه الاتحاد الروسي؛ (ب). [وأيدت] الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمه الاتحاد الروسي؛ (٢) و [قضت] بأنه ليس لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعتها جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨“ (انظر الفقرات ١٦٠-١٧٢).

١٨ - وبموجب أمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، صادر بناء على طلب بهذا الصدد من بلجيكا، شطبت المحكمة من القائمة العامة القضية المتعلقة بالاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا) (انظر الفقرات ٢١٨-٢٢٤).

١٩ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل، طلبت كمبوديا، بعريضة مودعة لدى قلم المحكمة، تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند). وأرفقت كمبوديا طلب التفسير بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. (انظر الفقرات ٢٤٥-٢٥٨).

٢٠ - وفي ٤ أيار/مايو، أصدرت المحكمة حكمها في مقبولة عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها كوستاريكا في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وفي حكمها ”قضت [المحكمة] بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها جمهورية كوستاريكا بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبوله“ (انظر الفقرات ١٢٦-١٤٤).

٢١ - في ٤ أيار/مايو، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مقبولة عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها هندوراس في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وفي حكمها ”قضت [المحكمة] بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى، سواء بصفة

طرف أو بصفة متدخل غير طرف، التي أودعتها جمهورية هندوراس بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبولها“ (انظر الفقرات ١٢٦-١٤٤).

٢٢ - وبأمر مؤرخ ٤ تموز/يوليه، سمحت المحكمة لليونان بالتدخل بصفة متدخل غير طرف في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا) (انظر الفقرات ١٨٤-٢٠٦).

٢٣ - وفي ١٨ تموز/يوليه، بتت المحكمة في طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا في القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعهد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند). وفي أمرها، رفضت المحكمة أولاً طلب تايلند شطب القضية من القائمة. ثم أشارت بالتدابير التحفظية التالية:

(١) يسحب الطرفان فوراً أفرادهما العسكريين الموجودين حالياً في المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ من هذا الأمر، ويمتنعان عن إقامة أي وجود عسكري داخل تلك المنطقة وعن أي نشاط مسلح موجه ضد تلك المنطقة؛

(٢) لا تعترض تايلند سبيل وصول كمبوديا بحرية إلى معهد برياه فيهيبار أو قيام كمبوديا بتزويد أفرادها غير العسكريين في المعبد بمؤن جديدة؛

(٣) يواصل الطرفان التعاون الذي أقاماه في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبصفة خاصة، يسمحان للمراقبين الذين تعينهم تلك المنظمة بالوصول إلى المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح؛

(٤) يمتنع الطرفان عن أي عمل قد يتفاقم معه التزاع المعروف على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء.

وقررت المحكمة أن يبلغ كل طرف المحكمة بامتناله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه، وأن تظل المسائل التي تشكل موضوع الأمر معروضة على المحكمة، إلى أن تصدر حكمها في طلب التفسير (انظر الفقرات ٢٤٥-٢٥٨).

### لمحة عامة عن المستوى المطرد لنشاط المحكمة

٢٤ - كانت السنة القضائية ٢٠١٠-٢٠١١ سنة حافلة بالأشغال، إذ كانت أربع قضايا قيد المداولة في الوقت ذاته، وبالتالي ستكون السنة القضائية ٢٠١١-٢٠١٢ سنة حافلة للغاية هي أيضا، ولا سيما بسبب إحالة قضيتي منازعات جديديتين، في الفترة الفاصلة بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢٥ - وقد تسنى للمحكمة مواصلة نشاطها بهذا المستوى بفضل اتخاذها عددا كبيرا من الإجراءات على امتداد السنوات الأخيرة بغية تعزيز كفاءتها وبالتالي قدرتها على مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها. وما فتئت المحكمة تعيد النظر في إجراءاتها وأساليب عملها؛ كما أنها تعمل بانتظام على استكمال توجيهاتها الإجرائية (المعتمدة في عام ٢٠٠١) لكي تستخدمها الدول التي تمثل أمامها. وعلاوة على ذلك، فهي تضع لنفسها جدولا زمنيا بالغ الصرامة فيما يتصل بالجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد وتبت بأسرع وقت ممكن في الإجراءات العارضة التي تميل أعدادها إلى التزايد (طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية؛ والطلبات المضادة؛ وعرائض الإذن بالتدخل).

٢٦ - وقد نجحت المحكمة في تصفية قضاياها المتأخرة، وصار بإمكان الدول التي تفكر في اللجوء إلى جهاز الأمم المتحدة القضائي الرئيسي أن تكون واثقة الآن من أنه حالما تنتهي المرحلة الكتابية من إجراءات الدعوى، سيكون بمقدور المحكمة أن تنتقل إلى مرحلة المرافعات الشفوية في الوقت المناسب.

### الموارد البشرية: إحداث الوظائف

٢٧ - طلبت المحكمة في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في أعقاب مراجعة الإجراءات الأمنية على إثر رفع مستوى التأهب لمكافحة الإرهاب في هولندا، إنشاء أربع وظائف إضافية من أجل تعزيز فريقها الأمني الراهن المتألف حاليا من موظفين اثنين فقط من فئة الخدمات العامة. وطلبت المحكمة إنشاء وظيفة من رتبة ف-٣ تخصص لضابط في شؤون الأمن وثلاث وظائف لحراس الأمن إضافية من فئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، لم توافق الجمعية العامة إلا على إنشاء وظيفة واحدة من الوظائف الأربع الإضافية التي اعتبرتها إدارة شؤون السلامة والأمن وظائف ضرورية؛ وهي وظيفة حارس الأمن (فئة الخدمات العامة). والمحكمة، إذ تعرب عن امتنانها للجمعية العامة لموافقتها على إنشاء تلك الوظيفة، تؤكد مع ذلك ضرورة إنشاء وظائف الأمن الإضافية المطلوبة لتحسين الأمن. وفي مشروع ميزانيتها لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، جددت المحكمة طلبها إحداث وظيفة أخصائي

للشؤون الأمنية برتبة ف-٣ ومساعد شؤون أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في فئة الخدمات العامة (رتب أخرى). وسيمكن إحداث هاتين الوظيفتين بصفة خاصة المحكمة من تعزيز الفريق الأمني في أدائه لواجباته التقليدية، ومواجهة التحديات التقنية الجديدة في مجال أمن نظم المعلومات. وتأمل المحكمة أن تنظر الجمعية العامة بعين التأييد هذه الطلبات عندما تتناول مشروع ميزانية المحكمة لفترة السنتين القادمة في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

٢٨ - وفي مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، طلبت المحكمة أيضا إحداث وظيفة موظف للشؤون القانونية معاون (ف-٢) داخل إدارة الشؤون القانونية. ولقد أصبح إحداث هذه الوظيفة ضروريا بسبب تزايد التعقيد (الوقائي والقانوني) للقضايا المعروضة على المحكمة، وتزايد عدد الإجراءات العارضة (التي تقوم بشأنها إدارة الشؤون القانونية في المحكمة بدور جوهري للغاية) ونظرا لكون المحكمة أصبحت تتداول في عدة قضايا في آن واحد (مما يعني أن بعض لجان الصياغة، التي يحتاج عملها إلى مساعدة من إدارة الشؤون القانونية تعقد اجتماعاتها في آن واحد). وبإحداث هذه الوظيفة سيكون أعضاء الإدارة الحاليون في وضع أفضل يمكنهم من مواجهة الزيادة في المهام القانونية للإدارة المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة، ويمكنهم من تقديم المساعدة للمحكمة في أنشطتها القضائية في الوقت المناسب. وسيركز شاغل هذه الوظيفة أساسا على الأنشطة القانونية الأخرى التي تتولى الإدارة مسؤوليتها، من قبيل تحرير المراسلات الدبلوماسية للمحكمة ومحاضر اجتماعاتها، واختيار الوثائق المعدة للنشر، وتقديم المساعدة القانونية العامة لإدارات قلم المحكمة وشعبها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالعقود الخارجية والمسائل المتصلة بشروط عمل الموظفين.

٢٩ - وفي مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، التمت المحكمة أيضا إحداث وظيفة مساعد (فئة الخدمات العامة، الرتب الأخرى) داخل شعبة المنشورات. وتتألف هذه الشعبة في الوقت الراهن من ثلاث وظائف من الفئة الفنية هي: رئيس شعبة (ف-٤) ومصحح/معد نسخ (ف-٣ و ف-٢)، واحد لكل لغة من لغتي المحكمة الرسميتين. فقد تبين منذ فترة أنه لضمان توزيع أفضل لعبء العمل ومناولة أكفأ للعدد المتنامي من طلبات النشر، ثمة حاجة إلى مساعد إداري ومساعد تحرير من فئة الخدمات العامة. وسيقدم شاغل هذه الوظيفة الجديدة المساعدة للموظفين من الفئة الفنية، ولا سيما بإعداد النسخ الإلكترونية للنصوص المعدة لنشر وفقا للشكل المحدد، والقيام بالمراقبة الطباعية للنصوص لضمان تقيدها بالنمط والقواعد المعمول بها في المحكمة، والتأكد من إدخال أي تغييرات إضافية في المستندات النهائية الجاهزة للطبع، وكذا تجميع البيانات الإحصائية ذات الصلة للشعبة.



### تحديث قاعة العدل الكبرى في قصر السلام

٣٠ - طلبت المحكمة إلى الجمعية العامة وتلقت منها اعتمادات هامة في نهاية عام ٢٠٠٩ مخصصة لاستبدال وتحديث المعدات السمعية - البصرية في قاعة المحكمة التاريخية (قاعة العدل الكبرى في قصر السلام) والقاعات المجاورة لها (بما فيها غرفة الصحافة)، على أن تصرف تلك الاعتمادات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيجري تجديد تلك القاعات بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي مالكة المبنى. وستغطي الاعتمادات على الخصوص تكاليف تركيب معدات تكنولوجيا المعلومات على منضدة القضاة، وهي المعدات التي اعتمدها جميع المحاكم الدولية في السنوات الأخيرة، بينما لا تزال المحكمة تفتقر إليها. وستقتني كل المعدات التي وافقت الجمعية العامة على تمويلها قبل نهاية عام ٢٠١١.

### تعزير سيادة القانون

٣١ - تعتنم المحكمة فرصة تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتعلق على دورها الراهن في مجال تعزير سيادة القانون، حسب ما دعتها إليه الجمعية العامة مرة أخرى في القرار ٣٢/٦٥. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنجزت المحكمة الاستبيان الوارد من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية المزمع استخدامه في إعداد جرد والذي لا يزال يحتفظ برأيه اليوم. وينبغي ألا يغرب عن الذهن في هذا الصدد أن المحكمة تتبوأ مكانة خاصة بصفتها محكمة عدل، بل والهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتذكر المحكمة مرة أخرى بأن كل ما تقوم به إنما يرمى إلى تعزير سيادة القانون: فهي تصدر أحكاما وفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتسهم بالتالي في تعزير القانون الدولي وإيضاحه. وتكفل أيضا أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها ومعروضاتها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يشمل الآن كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة.

٣٢ - ويقدم أعضاء المحكمة ورئيس القلم وأعضاء إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون القانونية بانتظام عروضاً بشأن سير المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي. وفضلا عن ذلك، تستقبل المحكمة أعدادا غفيرة من الزوار كل سنة. وأخيرا، تقدم المحكمة برنامجا للتدريب يمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزير معرفتهم بالقانون الدولي.

٣٣ - وختاما، ترحب محكمة العدل الدولية بالثقة التي تبديها الدول مجددا في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتزيهة للقضايا المعروضة عليها والتي ستعرض عليها في السنة القضائية ٢٠١٢/٢٠١١ على غرار ما قامت به في ٢٠١٠/٢٠١١.

## الفصل الثاني

### تنظيم المحكمة

#### ألف - تشكيل المحكمة

٣٤ - إن تشكيل المحكمة، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، هو كالتالي: الرئيس: هيساشي أووادا؛ ونائب الرئيس: بيتر تومكا؛ والقضاة: عبد القادر كوروما، وعون شوكت الخصاونة، وبرونو سيما، وروني أبراهام، وكينيث كيث، وبرناردو سيبولفيدا - أمور، ومحمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، وعبد القوي أحمد يوسف، وكريستوفر غرينوود، وشوي هانتشين، وجوان إ. دونوهيو.

٣٥ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفورور. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال.

٣٦ - ووفقا للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيس أوادا

نائب الرئيس تومكا

القضاة كوروما وسيما وسيبولفيدا - أمور

العضوان المناوبان:

القاضيان سكوتنيكوف وغرينوود.

٣٧ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا كرزيشتوف ج. سكوتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٢)</sup>.

(٢) توفي سعادة الأستاذ كرزيشتوف ج. سكوتشفسكي، رئيس محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة والقاضي الخاص في المحكمة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

- ٣٨ - وفي القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا أحمد ماحيو قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية أوغست مامبوي كانونكا تشيابو قاضيا خاصا.
- ٣٩ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.
- ٤٠ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) اختارت كرواتيا بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.
- ٤١ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا جورجيو غايا قاضيا خاصا واختارت كولومبيا إيف ل. فورتبي قاضيا خاصا، وبعد استقالته، اختارت جان بيار كوت قاضيا خاصا.
- ٤٢ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو جان - إيف دو كارا قاضيا خاصا. واختارت فرنسا جيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.
- ٤٣ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جيلبير غيوم قاضيا خاصا واختارت شيلي فرانسيسكو أوريفو قاضيا خاصا.
- ٤٤ - وفي القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، اختارت إكوادور راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت كولومبيا جان بيير كوت قاضيا خاصا.
- ٤٥ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، اختارت جورجيا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.
- ٤٦ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)، اختارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت اليونان إيمانويل روكوناس قاضيا خاصا.

- ٤٧ - وفي القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)، اختارت إيطاليا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.
- ٤٨ - وفي القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، اختارت بلجيكا فيليب كيرش قاضيا خاصا واختارت السنغال سيرج سور قاضيا خاصا.
- ٤٩ - وفي القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)، اختارت أستراليا هيلاري تشارلزورث قاضية خاصة.
- ٥٠ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع الحدودي (بور كينا فاسو/النيجر)، اختارت بور كينافاسو جان بيار كوت قاضيا خاصا، واختارت النيجر أحمد ماحيو قاضيا خاصا.
- ٥١ - وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا جون دوغارد قاضيا خاصا واختارت نيكاراغوا جيلبر غيوم قاضيا خاصا.
- ٥٢ - وفي القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)، اختارت كمبوديا جيلبر غيوم قاضيا خاصا واختارت تايلند جان بيار كوت قاضيا خاصا.

## باء - الامتيازات والحصانات

- ٥٣ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على ما يلي: "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".
- ٥٤ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp. 204 211 and pp. 214 217).
- ٥٥ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بأنه: "إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك"؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع

البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين“.

٥٦ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت جوازات المرور هذه تصدر منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ”تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة“.

## الفصل الثالث

### اختصاص المحكمة

#### ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٥٨ - بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٥٩ - وبلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقرر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ست وستون دولة حتى الآن. وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدايمرك ودومينيكا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة باللغة الإنكليزية على الإنترنت (<http://www.icj-cij.org>)، وتحت العنوان "Jurisdiction".

٦٠ - ويوجد في الوقت الراهن نحو ٣٠٠ اتفاقية نافذة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على اختصاص المحكمة. ويمكن الاطلاع على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في موقع المحكمة على الإنترنت تحت العنوان "Jurisdiction".

#### باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٦١ - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان يؤذن لهما بطلب فتاوى من المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية  
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة  
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
منظمة الطيران المدني الدولي  
منظمة الصحة العالمية  
البنك الدولي  
المؤسسة المالية الدولية  
المؤسسة الإنمائية الدولية  
صندوق النقد الدولي  
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية  
المنظمة البحرية الدولية  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٦٢ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في موقع المحكمة على الإنترنت ([www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)) تحت العنوان "Jurisdiction".

## الفصل الرابع

### أسلوب عمل المحكمة

#### ألف - اللجان التي أنشأها المحكمة

- ٦٣ - اجتمعت بانتظام اللجان التي أنشأها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وكانت تشكيلتها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ على النحو التالي:
- (أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم الرئيس أووادا (رئيسا)، ونائب الرئيس تومكا، والقضاة كيث وسيبولفيدا - أمور وبنونة ويوسف وغرينوود؛
- (ب) لجنة المكتبة: وتضم القاضي سيما (رئيسا)، والقضاة أبراهام وبنونة وكنسادو ترينداد.

- ٦٤ - واجتمعت لجنة القواعد التي أنشأها المحكمة في ١٩٧٩، بصفتها لجنة دائمة، عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت تضم القاضي الخصاونة (رئيسا) والقضاة أبراهام وكيث وسكوتنيكوف وكنسادو ترينداد وغرينوود.

#### باء - قلم المحكمة

- ٦٥ - محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة)، وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦؛ وبعد أن أصبحت متقدمة في العديد من الجوانب، فإنها الآن قيد المراجعة. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق لهذا التقرير.

- ٦٦ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل.



وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٧ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشرين الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتزايد تعقيدها.

٦٨ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٤ وظيفة، وهي ٥٨ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها (منها ٥٠ وظيفة ثابتة و ٨ وظائف لفترة سنتين)، و ٥٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٣ وظيفة ثابتة و ٣ وظائف لفترة سنتين).

٦٩ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر رئيس القلم عددا من التعديلات الهامة للنظام الأساسي للموظفين، حتى تطبق على موظفي قلم المحكمة مختلف قواعد ولوائح النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي بدأ نفاذها في الأمانة العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس القلم إلى المحكمة مشروع تنقيح للنظام الأساسي لموظفي القلم يتعلق بالتدابير التأديبية، بغية توضيح هذه التدابير وضمان قدر أكبر من الوثوق القانوني للموظفين.

٧٠ - وفي أعقاب اعتماد الأمم المتحدة لنظام داخلي جديد للعدل، فإنه بات من المتعين إعادة هيكلة نظام الطعون المحدد لموظفي القلم. وفي ١٩٩٨، اعترفت المحكمة باختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ واستعيض عن هذه المحكمة في النظام الجديد بمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة. ومن خلال تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة، على مدى الفترة الممتدة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعترفت المحكمة مؤقتا باختصاص محكمة الاستئناف بالبت في طلبات موظفي قلم المحكمة في ظروف مماثلة للظروف التي اعترفت في ظلها باختصاص المحكمة الإدارية (فشل إجراءات التوفيق).

## ١ - رئيس قلم المحكمة

٧١ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها. ويقوم رئيس قلم المحكمة في جملة أمور بما يلي: (أ) يعد

جدولا عاما بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي أقيمت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ (ب) ويحضر شخصا أو يمثله نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها وشتى لجانها؛ ويقدم ما يلزم من مساعدة ويتولى مسؤولية إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (ج) ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو للتأكد من سلامة الترجمة؛ (د) ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر جلساتها؛ (هـ) وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له، بما في ذلك إدارة الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ (و) ويقيم العلاقات مع الأطراف في قضية، ويتولى مسؤولية إدارة الدعاوى، ويساعد في تعهد كافة العلاقات الخارجية للمحكمة لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى والدول؛ ويتولى مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومسؤولية منشوراتها؛ (ز) وهو القِيم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمرغ العسكرية الدولية).

٧٢ - وعملا بالرسائل المتبادلة وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١) (انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٥ أعلاه)، تخول لرئيس القلم نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

## ٢ - نائب رئيس قلم المحكمة

٧٣ - يساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إلى نائب رئيس القلم منذ عام ١٩٩٨. بمسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## ٣ - الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

### إدارة الشؤون القانونية

٧٤ - تتكون إدارة الشؤون القانونية من ثماني وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة، تحت الإشراف المباشر لرئيس القلم. وبصفة خاصة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتعمل الإدارة بوصفها أمانة للجان الصياغة التي تعد مسودات

قرارات المحكمة. كما تقدم خدمات الأمانة للجنة القواعد. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية، وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة وللرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعلقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقرر مع البلد المضيف. وتقوم إضافة إلى ذلك بإعداد محاضر جلسات المحكمة. وأخيرا، يمكن استشارة الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

٧٥ - ونظرا لتزايد عبء عمل إدارة الشؤون القانونية، فإن المحكمة قد طلبت لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إحداث وظيفة موظف شؤون قانونية معاون (ف-٢) داخل هذه الإدارة (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

#### إدارة الشؤون اللغوية

٧٦ - تتكون إدارة الشؤون اللغوية في الوقت الراهن من ١٧ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتقدم الدعم اللغوي للقضاة. وتعمل المحكمة بلغتيها الرسميتين في جميع مراحل أنشطتها على حد سواء. وتشمل الوثائق المترجمة ما يلي: المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف؛ والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة؛ ومشاريع أحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مختلف وثائق العمل ذات الصلة بها؛ وملاحظات القضاة وآراؤهم وإعلاناتهم المذيلة بها الأحكام والفتاوى والأوامر؛ ومحاضر جلسات المحكمة واجتماعات هيئاتها الفرعية. مما فيها لجنة الإدارة والميزانية وغيرها من اللجان؛ والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات؛ والخطب التي يلقونها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية؛ والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة، وما إلى ذلك. وتوفر الإدارة أيضا خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين.

٧٧ - وعلى إثر استحداث ١٢ وظيفة في الإدارة في عام ٢٠٠٠، قلت في بادئ الأمر الاستعانة بالترجمين الخارجيين إلى حد كبير. غير أنه اعتبارا لزيادة حجم عمل المحكمة، بدأت الاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة لأجل الاجتماعات تزداد من جديد. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام خدمات الترجمة من البيت (الأقل تكلفة من استقدام المترجمين

المستقلين للعمل في القلم) والترجمة عن بُعد (التي تؤديها إدارات اللغات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة). ويستعان بالترجمين الفوريين الخارجيين في جلسات المحكمة ومداولها؛ غير أنه سعيًا إلى خفض التكاليف وتحقيق مرونة أكبر في حالة التغيير في الجدول الزمني للمحكمة وضمان التآزر بفعالية أكبر بين مختلف مهام الإدارة، شرعت الإدارة في تنفيذ برنامج لتدريب عدد من المترجمين التحريريين على الترجمة الشفوية. وقد أصبح أحد المترجمين التحريريين العاملين بالترجمة من الإنكليزية إلى الفرنسية قادرًا على القيام بمهام الترجمة الشفوية على المستوى المهني المطلوب.

### إدارة شؤون الإعلام

٧٨ - تتكون إدارة شؤون الإعلام من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتؤدي دورًا هامًا في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتشمل مهامها في الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة، وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحوالية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)، وتشجيع وسائل الإعلام ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية واستحداث أدوات اتصال جديدة، وخاصة الأدوات السمعية البصرية). وتقدم الإدارة عروضًا عن المحكمة لفئات متنوعة من الجماهير المهتمة (الدبلوماسيون والمحامون والطلبة وغيرهم) وتتولى مسؤولية تحديث موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداخلي أيضًا.

٧٩ - وتتولى إدارة شؤون الإعلام أيضًا مسؤولية تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وتقوم الإدارة آنذاك بمهام مكتب المراسم.

### شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٨٠ - تضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين، المؤلفة في الوقت الراهن منوظيفتين من الفئة الفنية و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة، بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بالإدارة وتنظيم شؤون الموظفين، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ استقدام الموظفين وتعيينهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص الشعبة في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار مهام استقدام الموظفين المسندة إليها، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين

وتعد عقود العمل للمرشحين الناجحين وتتولى إجراءات المنضمين من الموظفين الجدد. وتدير الشعبة كذلك استحقاقات الموظفين وامتيزازاتهم المتنوعة، وتتولى إجراءات الموظفين ذات الصلة، وأعمال الاتصال مع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨١ - وتتولى شعبة الإدارة وشؤون الموظفين أيضا مسؤولية الشراء ومراقبة المخزون، وتتولى الشؤون المتعلقة بالمباني بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي المالكة لمبنى قصر السلام. وتحمل بعض المسؤوليات الأمنية، وتشرف أيضا على شعبة المساعدة العامة التي تقوم، تحت مسؤولية أحد المنسقين، بتقديم المساعدة العامة لأعضاء المحكمة وموظفي القلم فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال.

### شعبة المالية

٨٢ - تتكون شعبة المالية من وظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها على وجه الخصوص إعداد مشروع الميزانية وضمان سلامة تنفيذها، وتعهد الدفاتر المحاسبية المالية، وإعداد التقارير المالية، وإدارة المدفوعات المسددة للباعة وكشوف المرتبات، والقيام بالعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات لفائدة أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة (ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بشئى البدلات واسترداد المصروفات). وتتولى شعبة المالية مسؤولية سداد المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة المتقاعدين، وهي مسؤولة أيضا عن شؤون الخزنة والمصارف، وعن إقامة قنوات اتصال منتظمة مع السلطات الضريبية في البلد المضيف.

### شعبة المنشورات

٨٣ - تتكون شعبة المنشورات من ثلاث وظائف من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصنيف الطباعي للمخطوطات وتصحيح التجارب المطبعية ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية التالية التي تصدر عن المحكمة وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة؛ (د) الببليوغرافيا؛ (هـ) الحوليات. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن منشورات أخرى متنوعة وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. ونظرا لتزايد عبء عمل شعبة المنشورات، فإن المحكمة قد طلبت، لفترة السنتين

٢٠١١-٢٠١٣، إحداث وظيفة مساعد إداري ومساعد تحرير (فئة الخدمات العامة، الرتب الأخرى) داخل الشعبة التي ليس فيها في الوقت الراهن أي وظيفة مساعد (انظر الفقرة ٢٩) للمزيد من المعلومات عن منشورات المحكمة انظر الفصل السابع).

### شعبة الوثائق ومكتبة المحكمة

٨٤ - تتكون شعبة الوثائق منوظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وتمثل مهمتها الرئيسية في اقتناء وحفظ وتصنيف وإتاحة الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتقوم بإعداد بليوغرافيات بشأن القضايا المعروضة على المحكمة وبليوغرافيات أخرى حسب الطلب. وتساعد أيضا المترجمين التحريريين على تلبية احتياجاتهم من المراجع. وتتيح الشعبة الاطلاع على عدد متزايد من قواعد البيانات والموارد الشبكية بشراكة مع اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، وعلى مجموعة شاملة من الوثائق الإلكترونية التي تهم المحكمة. وقد اقتنت الشعبة برامج متكاملة لإدارة مصنفاتها وعملياتها، وستقوم عما قريب بافتتاح فهرس شبكي يمكن لكافة أعضاء المحكمة وموظفي القلم الاطلاع عليه. وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي.

٨٥ - وتتولى شعبة الوثائق أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). ويجري حاليا تنفيذ مشروع لصون هذه المحفوظات وتحويلها إلى شكل رقمي.

### شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٦ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وأربع موظفين من فئة الخدمات العامة، المسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحكمة. ومهمتها هي دعم العمل القضائي لأعضاء المحكمة وشتى أنشطة قلم المحكمة بتوفير موارد تكنولوجيا المعلومات الملائمة والفعالة. وتوفر الشعبة مساعدة مكيفة حسب احتياجات فرادى المستخدمين وتكفل أمن نظام المعلومات.

٨٧ - وتتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة خاصة إدارة وتشغيل خوادم المحكمة، وصيانة وجرّد المعدات وإدارة الشبكة المحلية والشبكة الواسعة، بما فيها نظم الاتصالات. وتنفذ الشعبة آليات رصد أمن نظم معلوماتها وتواكب بانتظام التطورات التكنولوجية مما يمكنها من تعقب المخاطر الناشئة. وأخيرا، توفر المشورة والتدريب

للمستخدمين في كل جوانب تكنولوجيا المعلومات وتعزز التواصل بينها وبين شتى إدارات قلم المحكمة وشعبها.

### شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨٨ - تتكون شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن استحضار أي من هذه الوثائق عند الطلب في وقت لاحق. وتشمل المهام المنوطة بهذه الشعبة بصفة خاصة تعهد فهرس مستكمل للمراسلات الواردة والصادرة، ولجميع الوثائق المحفوظة الرسمية منها وغير الرسمية. وتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. وللشعبة في الوقت الراهن نظام محوسب لإدارة السجلات سواء بالنسبة للوثائق الداخلية أو الوثائق الخارجية.

٨٩ - وتتولى شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

### شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ

٩٠ - تتكون شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة. وهي تقوم بجميع أعمال الطباعة اللازمة لقلم المحكمة واستنساخ الوثائق عند الاقتضاء.

٩١ - وبالإضافة إلى المراسلات العادية، تتولى الشعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة واستنساخ أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها. وتتولى الشعبة أيضا مسؤولية طباعة الوثائق التالية واستنساخها: ترجمات المرافعات الخطية ومرفقاتها؛ والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها؛ وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم على مسودات الأحكام؛ وترجمات آراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتولى الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع ومراجعتها وتصنيفها.

### الكتبة القضائيون والمساعد الخاص للرئيس

٩٢ - يساعد رئيس المحكمة مساعداً خاص (ف-٣) تابع إداريا لإدارة الشؤون القانونية. ومنذ موافقة الجمعية العامة على ست وظائف جديدة لموظفين قانونيين معاونين (ف-٢) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أصبح لكل عضو من أعضاء المحكمة الآن كاتب قضائي

يساعده. وهؤلاء الكتبة القضائيون الأربعة عشر هم أيضا أعضاء بصفة رسمية في قلم المحكمة، ملحقون بإدارة الشؤون القانونية.

٩٣ - ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم. ويخضع الكتبة القضائيون بوجه عام لإشراف لجنة التنسيق والتدريب المؤلفة من عدة أعضاء في المحكمة وموظفي قلم المحكمة الأقدم.

### كتبة القضاة

٩٤ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب تحت سلطة منسق. وكقاعدة عامة، يتولى الكتبة مسؤولية طباعة المذكرات والتعديلات والآراء، وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون القضاة في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

### الطبيب الأقدم

٩٥ - عيّن قلم المحكمة طبيبا أقدم منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تم التعاقد معها للعمل على أساس ربع الوقت)، ويتقاضى أجره من اعتماد المساعدة المؤقتة. ويجري الطبيب الفحوص الطبية الطارئة والدورية، بالإضافة إلى الفحوص الطبية الأولية للموظفين الجدد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت الوحدة الطبية ١٩٠ استشارة طبية، منها ١٦ فحصا طبيا أوليا للموظفين الجدد وستة فحوص طبية دورية (لحراس الأمن والسواقين) ويسدي الطبيب الأقدم المشورة إلى إدارة قلم المحكمة بشأن المسائل الصحية ومسائل الوقاية، وهندسة تجهيزات المكاتب، وظروف العمل. وأجري على التجهيزات ما مجموعه ١٩ تقييما لهندسة ظروف العمل. وأخيرا، يقوم الطبيب الأقدم بتنظيم الحملات الإعلامية وحملات الفحص والوقاية والتلقيح. وفي الفترة الفاصلة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تم تلقيح ٦٢ شخصا ضد الإنفلونزا.

### ٤ - لجنة الموظفين

٩٦ - أنشئت لجنة موظفي قلم المحكمة في عام ١٩٧٩، وتحكمها المادة ٩ من النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت اللجنة، بدعم من رئيس قلم المحكمة، بتنظيم مناسبة في قصر السلام في ١٨ نيسان/أبريل، شملت موظفي القلم بأكملهم، لإحياء الذكرى السنوية الستين لإنشاء المحكمة. كما نظمت أول "يوم لموظفي القلم" في ٢٢ حزيران/يونيه، بغرض إشاعة روح الفريق في صفوف الموظفين. وعملت



اللجنة في إطار شراكة بناءة مع الإدارة، ساعية إلى تعزيز روح الحوار وفضيلة الإصغاء داخل القلم، وأجرت حواراً مثمراً مع لجان موظفي منظمات دولية أخرى في لاهاي وفي جنيف.

## جيم - المقر

٩٧ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

٩٨ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مساهمة سنوية. وقد زيد في قيمة تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وكذا بتعديلات لاحقة. وتبلغ المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ إلى مؤسسة كارنيغي ٣٣٤ ٢٣٦ ١ يورو. وتجري المفاوضات على قدم وساق بين مقر الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي من أجل إدخال تعديل آخر على الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق ونوعية المناطق المخصصة للمحكمة، وأمن الأشخاص والممتلكات ومستوى الخدمات التي توفرها مؤسسة كارنيغي.

## دال - متحف قصر السلام

٩٩ - في عام ١٩٩٩، دشّن الأمين العام متحف محكمة العدل الدولية في الجناح الجنوبي من قصر السلام. ويجري في الوقت الراهن وضع خطط لتجديد المتحف وتحديثه لتيسير وصول الجمهور إلى المصنّفات التاريخية المعروضة داخله.

## الفصل الخامس

### العمل القضائي للمحكمة

#### ألف - ملحة عامة

١٠٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ١٧ قضية من قضايا المنازعات، وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى لم يبت فيها بعد؛ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، كان لا يزال على ذلك الحال ١٤ قضية من قضايا المنازعات وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى.

١٠١ - وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة قضيتان من قضايا المنازعات حسب الترتيب التالي: بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ وطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند).

١٠٢ - وخلال نفس الفترة، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن القضايا الخمس التالية (الواردة بالترتيب الزمني): تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، الدفوع الابتدائية المقدمة من الاتحاد الروسي؛ النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا): عقدت المحكمة جلسات منفصلة لكنها متعاقبة بشأن قبول عريضة كوستاريكا للإذن بالتدخل وبشأن قبول عريضة هندوراس للإذن بالتدخل. بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، طلب الإشارة بتدابير تحفظية مقدم من كوستاريكا؛ تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)؛ طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)، طلب الإشارة بتدابير تحفظية مقدم من كمبوديا.

١٠٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة أربعة أحكام، في القضايا التالية (الواردة بالترتيب الزمني): أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، الدفوع الابتدائية المقدمة من الاتحاد الروسي؛ النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، عريضة هندوراس للإذن بالتدخل؛ والنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، عريضة كوستاريكا للإذن بالتدخل.

- ١٠٤ - وبأمر مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، سمحت المحكمة لليونان في التدخل بصفة متدخل غير طرف في القضية المتعلقة بمحاصنات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا).
- ١٠٥ - وأصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا في القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند).
- ١٠٦ - وأصدرت المحكمة أيضا أوامر تحدد فيها آجال تقديم المذكرات الخطية في القضيتين التاليتين (الواردتين بالترتيب الزمني): النزاع الحدودي (بور كينا فاسو/النيجر)؛ وبعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).
- ١٠٧ - وأصدرت كذلك أوامر تشطب بها من الجدول العام القضيتين التاليتين (الواردتين بالترتيب الزمني): بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)؛ والاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا).
- ١٠٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر رئيس المحكمة ثلاثة أوامر يمدد بها آجال إيداع المذكرات الخطية في القضية المتعلقة بالاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)؛ وفي إجراءات الإفتاء الذي أقامها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن المسائل المتعلقة بالحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على الشكوى المرفوعة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وفي القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال).

## باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

### ١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

- ١٠٩ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وما يليه). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أحلتا بالتزامهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلب إصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا

أن إصدار حكم إضافي من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بياناً خطياً تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. وما زالت القضية معلقة.

## ٢ - أهديو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١١٠ - في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أودعت جمهورية غينيا لدى القلم عريضة تقيم بها دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص نزاع يتعلق "بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي" يُزعم أنها "ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وما يليه). وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثارت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، دفوعاً ابتدائية بشأن مقبولة العريضة. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها معلنة قبول عريضة غينيا فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فرداً وحقوقه المباشرة بصفته شريكاً في شركتين أفريكوم زائير أفريكوتينيرز زائير، لكن طلبها غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينيرز - زائير. وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حددت المحكمة تاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أجلاً لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أذنت المحكمة لغينيا بتقديم مذكرة جوابية ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أحليين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين اللتين أودعتا في غضون الأجلين المحددين.

١١١ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ختام المرافعات الشفوية، قدم الطرفان مذكراتهما النهائية إلى المحكمة.

١١٢ - وطلبت غينيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بقيامها باعتقالات تعسفية في حق مواطنها السيد أحمدو صاديو ديالو وإقدامها على طرده؛ وبعدم احترامها في ذلك الحين حقه في الاستفادة من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات

القنصلية؛ وتعرضها له لأشكال المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وبجرمانها له من ممارسة حقوقه في الملكية والرقابة والإدارة فيما يتعلق بالشركات التي أسسها في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي كان شريكا وحيدا فيها؛ وبمنعها إياه من السعي بصفته تلك إلى استرجاع العديد من الديون المستحقة للشركات المذكورة من جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها ومن شركاء متعاقدين آخرين؛ وبمصادرتها الفعلية لأموال السيد ديالو، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تكون بذلك ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا تترتب عليها مسؤوليتها إزاء جمهورية غينيا؛

(ب) وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بالتالي بالجبر الكامل للضرر الذي تكبده السيد ديالو أو تكبدته جمهورية غينيا في شخص مواطنها؛

(ج) وأن يكون هذا الجبر في شكل تعويض يغطي مجمل الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها ضياع الكسب، وأن يتضمن أيضا الفوائد.

وطلبت غينيا كذلك من المحكمة:

أن تأذن لها بتقديم تقييم لمبلغ التعويض المستحق لها في هذا الشأن على جمهورية الكونغو الديمقراطية في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على هذا المبلغ في غضون فترة ستة أشهر بعد صدور الحكم.

١١٣ - أما جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنها "في ضوء الحجج [التي ساققتها]، وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن الدفع الابتدائية والذي أعلنت بموجبه المحكمة عدم مقبولية عريضة غينيا فيما يتعلق منها بحماية السيد ديالو إزاء الانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير، ... [طلبت] إلى المحكمة، بكل احترام، أن تقرر وتعلن ما يلي: ١ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترتكب أي أفعال غير مشروعة دوليا في حق غينيا فيما يتصل بالحقوق الشخصية للسيد ديالو بصفته الفردية؛ ٢ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترتكب أي أفعال غير مشروعة دوليا في حق غينيا فيما يتصل بحقوق السيد ديالو المباشرة بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير؛ ٣ - وبالتالي فإن طلب جمهورية غينيا لا أساس له من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولا يحق عنه أي جبر".

١١٤ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة حكمها في جوهر الدعوى، وتنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة أصوات،

**تقضي** بأن طلب جمهورية غينيا بشأن القبض على السيد ديالو واحتجازه في

١٩٨٨-١٩٨٩ غير مقبول؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة أبراهام، وكيث وسيولفيدا - أمور،  
وسكوتتكوف، وغرينوود؛ القاضي الخاص مامبوا؛

المعارضون:

القضاة الحضاونة، وسيمبا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف؛ القاضي الخاص ماحيو؛

(٢) بالإجماع،

**تقضي** بأنه، فيما يتعلق بالظروف التي طرد فيها السيد ديالو من إقليم الكونغو

في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انتهكت جمهورية الكونغو الديمقراطية المادة ١٣ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٤ من المادة ١٣ من الميثاق الأفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب؛

(٣) بالإجماع،

**تقضي** بأنه، فيما يتعلق بالظروف التي قبض فيها على السيد ديالو واحتجز في الفترة

١٩٩٥-١٩٩٦ بغية طرده، انتهكت جمهورية الكونغو الديمقراطية الفقرتين ١ و ٢ من

المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب؛

(٤) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

**تقضي** بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعدم إبلاغها السيد ديالو، دون تأخير، عند

احتجازه في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، بحقوقه بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية

فيينا للعلاقات القنصلية، انتهكت الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب تلك الفقرة الفرعية؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وکانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ القاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون:

القاضي الخاص مامبوييا؛

(٥) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل صوتين،

**ترفض** كل استنتاجات جمهورية غينيا الأخرى المتعلقة بالظروف التي قبض فيها على السيد ديالو واحتجز في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بغية طرده؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود؛ القاضي الخاص مامبوييا؛

المعارضون:

القاضي كانسادو ترينداد؛ القاضي الخاص ماحيو؛

(٦) بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة،

**تقضي** بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنتهك حقوق السيد ديالو المباشرة بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكونتيرز - زائير؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة سيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف، وغرينوود؛ القاضي الخاص مامبوييا؛

المعارضون:

القضاة الخصاونة، وبنونة، وکانسادو ترينداد، ويوسف؛ القاضي الخاص ماحيو؛

(٧) بالإجماع،

**تقضي** بأن على جمهورية الكونغو الديمقراطية التزام بأن تقدم جيرا ملائماً، في شكل تعويض، إلى جمهورية غينيا عن النتائج الضارة لانتهاكات الالتزامات الدولية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) أعلاه؛

(٨) بالإجماع،

تقرر أن تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب لجمهورية غينيا، في حالة عدم اتفاق الطرفين بشأن هذه المسألة في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الحكم، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

وذيل القضاة الخصاونة وسيما وبنونة و كانسادو ترينداد ويوسف حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضيان الخصاونة ويوسف حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيل القاضيان كيث وغرينوود حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضي بنونة حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص مامبوييا حكم المحكمة برأي مستقل.

### ٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١١٥ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وما يليه). وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١١٦ - واستنتجت المحكمة، على وجه الخصوص، في الحكم الذي أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، أن الطرفين يقع على عاتق كل منهما التزام إزاء الآخر بجبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن تبت المحكمة في مسألة الجبر، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية مسألة الجبر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) في الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.



#### ٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

١١٧ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١١٨ - وادعت كرواتيا في عريضتها، في جملة أمور، أن "[صربيا]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخبراتها ومختلف مفازلها شبه العسكرية على أراضي... كرواتيا في منطقة كنين وسلافونيا الشرقية والغربية ودماتيا"، مسؤولة عن "التطهير العرقي" المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، "وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد غفيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع".

١١٩ - وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا "انتهكت التزاماتها القانونية" إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها "ملزومة بأن تدفع ل... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها... بالقدر الذي ستحدده المحكمة" (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وما يليه).

١٢٠ - ولإقامة لاختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قالت إن كرواتيا وصربيا طرفان فيها.

١٢١ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أجلا لإيداع كرواتيا لمذكرتها وتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. ومُدد هذان الأجلان مرتين، بأمرين مؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أودعت كرواتيا مذكرتها في غضون الأجل الممدد بالأمر الأخير.

١٢٢ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لصربيا والممدد بالأمر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت صربيا بعض الدفعات الابتدائية التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، عُلقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفعات الابتدائية لصربيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

١٢٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفع الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨).

١٢٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه). وخلصت المحكمة في حكمها المذكور إلى جملة أمور منها أنها، رهنا ببيانها المتعلق بالدفع الابتدائي الثاني المقدم من المدعى عليه، محتصة بالنظر في الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت المحكمة أن الدفع الابتدائي الثاني ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري. ثم رفضت الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمته صربيا.

١٢٥ - وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. وأودعت المذكرة المتضمنة طلبات مضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم جمهورية كرواتيا لمذكرة حوائية وتقديم جمهورية صربيا لمذكرة تعقيبية بشأن الطلبات المقدمة من الطرفين. وحددت المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أجلين لإيداع تلك المذكرات الخطية. وقد أودعت كرواتيا مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

## ٥ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٢٦ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أودعت نيكاراغوا عريضة لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتزاع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

١٢٧ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدينسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

ثانيا، على ضوء ما تقررته بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقرر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد.

١٢٨ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي". وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا "بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ وما يليه).

١٢٩ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيه، وكذلك بإعلاني الدولتين اللذين اعترفتا بمقتضاهما بالولاية الإلزامية للمحكمة.

١٣٠ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٣١ - وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو وإكوادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة، وذلك بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٣٢ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة.

١٣٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفع الابتدائية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٣٤ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها، حيث قضت بمقبولية عريضة نيكاراغوا من حيث علاقتها بالسيادة على المعالم البحرية التي يتنازع عليها الطرفان بخلاف جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا، وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨).

١٣٥ - وبأمر مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في الأجل المحدد.

١٣٦ - وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أوعزت المحكمة إلى نيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها الخطية وتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أجلًا لإيداع كولومبيا لمذكرتها الخطية، وقد أودعت هذه المذكرات في الآجال المحددة لها.

١٣٧ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت كوستاريكا عريضة للإذن لها بالتدخل في القضية. وذكرت كوستاريكا في عريضتها، في جملة أمور أخرى، أن "كلا من نيكاراغوا وكولومبيا، في مطالبتهما المتعلقة بالحدود ضد الطرف الآخر، يطالب بمنطقة بحرية لكوستاريكا حقّ فيها". وأشارت إلى أنها تلتزم بالتدخل في الدعوى بصفتها دولة متدخلة غير طرف. وأبلغت نيكاراغوا وكولومبيا بهذا الطلب على الفور، وحددت المحكمة تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ أجلًا لإيداع الدولتين لملاحظتهما الخطية. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد.

١٣٨ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أودعت هندوراس أيضًا عريضة للإذن بالتدخل في القضية. وادعت في العريضة أن نيكاراغوا في نزاعها مع كولومبيا تطالب بأقاليم بحرية تقع في منطقة من البحر الكاريبي لهندوراس فيها حقوق ومصالح. وذكرت هندوراس في طلبها أنها تسعى في المقام الأول إلى التدخل في الدعوى بصفتها طرفًا. وأبلغت نيكاراغوا وكولومبيا على الفور بعريضة هندوراس. وحدد رئيس المحكمة تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أجلًا لإيداع الدولتين لملاحظتهما الخطية. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد.

١٣٩ - وعقدت من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جلسات علنية بشأن قبول عريضة كوستاريكا للإذن بالتدخل.

١٤٠ - وفي ختام الجلسات، قدم وكلاء كوستاريكا والطرفين الاستنتاجات التالية إلى المحكمة.

بالنسبة لكوستاريكا:

باسم جمهورية كوستاريكا، أود أن أؤكد مجددًا وسيلة الانتصاف التي تلتمسها حكومتي من المحكمة في هذا التدخل. إننا نلتزم بتطبيق أحكام المادة ٨٥ من لائحة المحكمة، أي:

الفقرة ١: 'تزود الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها، ويحق لها تقديم بيان خطي في غضون أجل تحدده المحكمة؛

والفقرة ٣: 'للدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها حول موضوع التدخل'.

بالنسبة لنيكاراغوا:

وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لعريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها جمهورية كوستاريكا وللمرافعات الشفوية، تستنتج جمهورية نيكاراغوا بكل احترام أن العريضة التي قدمتها جمهورية كوستاريكا لا تتقيد بالشروط التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة ولا تحتها، أي المادة ٦٢ والفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٨١ تباعا.

بالنسبة لكولومبيا:

في ضوء الاعتبارات المصرح بها خلال هذه الإجراءات، تود حكومتي أن تعيد تأكيد ما صرحت به في "الملاحظات الخطية" التي قدمتها إلى المحكمة، والتي تفيد بأن كوستاريكا، في نظر كولومبيا، قد استوفت شروط المادة ٦٢ من النظام الأساسي وبالتالي فإن كولومبيا لا تعترض على طلب كوستاريكا الإذن لها بالتدخل في هذه القضية بصفقتها متدخلا غير طرف.

١٤١ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها بشأن قبول عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها كوستاريكا. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة،

**تقضي** بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها جمهورية كوستاريكا بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبولها.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وكيث، وسيبولفيدا -  
أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وشوي؛ والقاضي الخاص كوت؛

المعارضون:

القضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكنسادو ترينداد، ويوسف، ودونوهيو؛  
والقاضي الخاص غايا؛

وذيل القاضيان الخصاونة وأبراهام حكم المحكمة برأين مخالفين؛ وذيل القاضي كيث حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضيان كانسادو ترينداد ويوسف حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيلت القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص غايا حكم المحكمة بإعلان.

١٤٢ - وعقدت من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جلسات علنية بشأن قبول عريضة هندوراس للإذن لها بالتدخل.

١٤٣ - وفي ختام الجلسات، قدم وكلاء هندوراس والطرفين الاستنتاجات التالية إلى المحكمة.  
بالنسبة لهندوراس:

نظرا للعريضة والمرافعات الشفوية،

تلتمس من المحكمة الإذن لهندوراس:

(١) بالتدخل بصفقتها طرفا فيما يتعلق بمصالحها ذات الطابع القانوني في المنطقة المعنية من البحر الكاريبي (الفقرة ١٧ من العريضة) التي قد تتأثر بقرار المحكمة؛ أو

(٢) واحتياطيا، بالتدخل بصفقتها مت دخلا غير طرف فيما يتعلق بتلك المصالح.

بالنسبة لنيكاراغوا:

وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لعريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها جمهورية هندوراس ومرافعاتها الشفوية، تستنتج جمهورية نيكاراغوا بكل احترام أن العريضة التي قدمتها جمهورية هندوراس إخلال جلي بمبدأ حجية الأمر المقضي به في حكمكم المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، فإن هندوراس لم تنقيد بالشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، أي المادة ٦٢ والفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٨١ تباعا، وبالتالي فإن نيكاراغوا (١) تعترض على منح هذا الإذن، (٢) وتطلب إلى المحكمة أن ترفض عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها هندوراس.

بالنسبة لكولومبيا:

في ضوء الاعتبارات المصرح بها خلال هذه الإجراءات، تود حكومي أن تعيد تأكيد ما صرحت به في "الملاحظات الخطية" التي قدمتها إلى المحكمة،

والتي تفيد بأن هندوراس، في نظر كولومبيا، قد استوفت شروط المادة ٦٢ من النظام الأساسي وبالتالي فإن كولومبيا لا تعترض على طلب هندوراس الإذن لها بالتدخل في هذه القضية بصفقتها متدخلا غير طرف". وفيما يتعلق بطلب هندوراس الإذن لها بالتدخل بصفقتها طرفا، تؤكد كولومبيا مجددا كذلك أن هذه مسألة يعود أمر البت فيها للمحكمة وفقا للمادة ٦٢ من النظام الأساسي.

١٤٤ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها بشأن قبول عريضة الإذن بالتدخل التي قدمتها هندوراس. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

**تقضي** بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى، سواء بصفة طرف أو بصفة متدخل غير طرف، والتي أودعتها جمهورية هندوراس بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن قبولها.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وكنسادو ترينداد، ويوسف وشوي؛ والقاضيان الخاصان كوت وغايا؛

المعارضون:

القاضيان أبراهام ودونوهيو.

وذيل القاضي الخصاونة حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي أبراهام حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كيث حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضيان كنسادو ترينداد ويوسف حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيلت القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مخالف.

## ٦ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

١٤٥ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو عريضة أقامت بها دعوى ضد فرنسا لمتنسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات

عدة ضد رئيس الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، ووزير الداخلية، بيار أوبا، وأفراد آخرين. بمن فيهم اللواء روبر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكرت العريضة أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمؤامرا بالتحقيق مع رئيس الكونغو بصفته شاهدا (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وما يليه).

١٤٦ - ورسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تلقاها قلم المحكمة في اليوم ذاته، استند وكيل الكونغو إلى المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، فأبلغ المحكمة بأن حكومته "تسحب عريضتها التي أقامت بها الدعوى" وطلب إلى المحكمة "أن تصدر أمرا تسجل به وقف الدعوى وتوجه تعليمات بشطب القضية من الجدول". وأبلغت فوراً بنسخة من الرسالة حكومة فرنسا التي أُخبرت في الوقت ذاته بأن الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، والذي يجوز لفرنسا في غضون ذلك أن تصرح بما إذا كانت تعارض وقف الدعوى، قد حدد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تلقاها قلم المحكمة في اليوم ذاته، أبلغ وكيل فرنسا المحكمة بأن الحكومة "ليس لها اعتراض على وقف جمهورية الكونغو للدعوى". وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أمرت المحكمة بشطب القضية من الجدول، بعد أن سجلت وقف الكونغو للدعوى.

#### ٧ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

١٤٧ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت بيرو عريضة أقامت بها دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق بـ "تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءاً من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا ... وانتهاءً بنقطة في الحدود البرية المعينة عملاً بمعاهدة ... ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩"<sup>(٣)</sup>، وبالاعتراف أيضاً لصالح بيرو "بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءاً من أعالي البحار" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وما يليه).

١٤٨ - وتطلب بيرو "أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقاً للقانون الدولي ... وأن تقرر وتعلن أن لبيرو حقوقاً سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو جرفها القاري".

(٣) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلقة بتاكننا وأريكا، والموقعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩.



- ١٤٩ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من الدولتين طرفين فيه دون تحفظ.
- ١٥٠ - وبأمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع بيرو لمذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلًا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.
- ١٥١ - وطلبت كولومبيا وإكوادور وبوليفيا نسخًا من المذكرات والوثائق المرفقة المدلى بها في القضية، واستندت في طلبها إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. ووفقًا لنفس المادة، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.
- ١٥٢ - وبأمر مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أذنت المحكمة لبيرو بتقديم مذكرة جوابية ولشيلي بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلًا لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية في الأجل المحدد.

#### ٨ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

- ١٥٣ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت إكوادور عريضة تقييم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعي أنه ”رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وغيرها“.
- ١٥٤ - وادعت إكوادور أن ”الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت“. وادعت أيضا أنها بذلت ”جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء عمليات التبخير“ لكن ”تلك المفاوضات لم تكمل بالنجاح“. (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وما يليه).
- ١٥٥ - وبناء عليه التمسست إكوادور من المحكمة:

أن تقر وتعلن:

- (أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؛

(ب) وأن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دولياً، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جواً، وبخاصة:

‘١’ وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك؛

‘٢’ وأي خسارة أو ضرر يلحق ممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

‘٣’ والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية؛

‘٤’ وتكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلاً نتيجة لاستخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب؛

‘٥’ وأي خسارة أو ضرر آخر؛

(ج) وأن على كولومبيا:

‘١’ أن تحترم سيادة إكوادور وسلامتها الإقليمية؛

‘٢’ وأن تتخذ فوراً كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات تترسب في إقليم إكوادور؛

‘٣’ وتحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قريها.

١٥٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من الدولتين طرفين فيه. واستندت إكوادور أيضاً إلى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٥٧ - وأكدت إكوادور مجدداً في عريضتها معارضتها “لتصدير وتعاطي المخدرات غير المشروعة”، لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة “تتعلق حصراً بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والحشخاش - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور”.

١٥٨ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجتلا لإيداع إكوادور لمذكرتها وتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجتلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٥٩ - وبأمر مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم إكوادور مذكرة جوابية وتقديم كولومبيا مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجتلين لإيداع المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت إكوادور مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

#### ٩ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)

١٦٠ - أقامت جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دعوى لدى المحكمة ضد الاتحاد الروسي بسبب "أعماله في إقليم جورجيا وما حوله التي تمثل خرقا [للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥]". وفي عريضتها "تلتمس [جورجيا] أيضا كفالة احترام الحقوق الفردية" الواجبة بمقتضى الاتفاقية "لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم جورجيا وحمايتها احتراماً تاماً".

١٦١ - وادعت جورجيا أن الاتحاد الروسي، "من خلال أجهزته الحكومية، ووكلائه الحكوميين، وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون سلطة حكومية، ومن خلال القوات الانفصالية لأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وغيرهم من الوكلاء الذين يعملون بناء على تعليمات الاتحاد الروسي وتحت توجيهه وسيطرته، مسؤول عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لالتزاماته الأساسية بموجب [الاتفاقية]، بما في ذلك المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منها". واستناداً إلى جورجيا فإن الاتحاد الروسي "قد انتهك التزاماته بموجب [الاتفاقية] خلال ثلاث مراحل منفصلة من تدخلاته في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا"، في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٦٢ - وطلبت جورجيا إلى المحكمة أن تأمر "الاتحاد الروسي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للامتثال لالتزاماته بموجب الاتفاقية".

١٦٣ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت جورجيا إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما احتفظت بحقها في الاستظهار، كأساس إضافي لإقامة الاختصاص، بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وجورجيا والاتحاد الروسي طرفان فيها.

١٦٤ - وشفعت جورجيا عريضتها بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بهدف الحفاظ على حقها بموجب الاتفاقية الدولية "في حماية مواطنيها من الأعمال التمييزية العنيفة التي تمارسها القوات المسلحة الروسية، التي تعمل بالاتفاق مع الميليشيات الانفصالية والمرترقة الأجانب" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

١٦٥ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

١٦٦ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة أمرا أشارت فيه بتدابير تحفظية للطرفين (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليها).

١٦٧ - وبأمر صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حدد الرئيس تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلا لإيداع مذكرة جورجيا و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلا لإيداع المذكرة المضادة للاتحاد الروسي. وقد أودعت مذكرة جورجيا في غضون الأجل المقرر لها.

١٦٨ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفي غضون الأجل المقرر في الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، قدم الاتحاد الروسي دفعه الابتدائية فيما يتعلق بالاختصاص. وجرى بناء على ذلك تعليق الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى عملا بالفقرة ٥ من المادة ٧٩ من اللائحة.

١٦٩ - وبأمر مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أجلا لتقديم جورجيا بيانا خطيا يتضمن ملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائية المقدمة من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالاختصاص. وقد أودع بيان جورجيا الخطي في غضون الأجل المحدد له.

١٧٠ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفع الابتدائية من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي ختام الجلسات، قدم وكلاء الطرفين الاستنتاجات التالية إلى المحكمة:

بالنسبة للاتحاد الروسي:

لأسباب المدلى بها في الدفع الابتدائية الخطية وخلال المرافعات الشفوية، يطلب الاتحاد الروسي إلى المحكمة أن تقرر وتعلن عدم اختصاصها بالنظر في الطلبات التي قدمتها جورجيا ضد الاتحاد الروسي، والمشار إليها بعريضة جورجيا المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

بالنسبة لجورجيا:

للأسباب المدلى بها في البيان الخطي لجورجيا بشأن الدفوع الابتدائية وخلال المرافعات الشفوية، تطلب جورجيا إلى المحكمة بكل احترام:

(١) أن ترفض الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي؛

(٢) أن تحكم باختصاص المحكمة بالنظر في الطلبات التي قدمتها جورجيا وبمقبولية تلك الطلبات.

١٧١ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) (أ) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

**ترفض** الدفع الابتدائي الأول الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة الخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا؛

المعارضون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسكوتنيكوف، وشوي؛

(ب) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة،

**تؤيد** الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمه الاتحاد الروسي؛

المؤيدون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛

المعارضون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة سيما، وأبراهام، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا؛

(٢) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة،

**تقضي** بأنه ليس لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعتها جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

المؤيدون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛

المعارضون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة سيما، وأبراهام، وکانسادو ترينداد، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا.

١٧٢ - وذكرت المحكمة في حكمها، بأنه كانت قد أشارت بتدابير تحفظية بموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فصرحت بأن هذا الأمر يتوقف سريانه بمجرد صدور الحكم بشأن الدفع الابتدائية. غير أنها أضافت بأن على الطرفين واجب الوفاء بالتزاماتهما بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي ذكر بها الطرفان في الأمر المذكور.

#### ١٠ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)

١٧٣ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أقامت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى المحكمة دعوى ضد اليونان بسبب ما وصفته بأنه "انتهاك صارخ لالتزامات [اليونان] بموجب المادة ١١" من الاتفاق المؤقت الذي وقعه الطرفان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٧٤ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عريضتها إلى المحكمة "حماية حقوقها بموجب الاتفاق المؤقت، وكفالة السماح لها بممارسة حقوقها بصفتها دولة مستقلة تتصرف وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك حقها التماس عضوية المنظمات الدولية ذات الصلة".

١٧٥ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى المحكمة أن تأمر اليونان "بأن تتخذ على الفور جميع الإجراءات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١" و "بأن تتوقف وتكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الطرف المدعي إلى منظمة حلف شمال الأطلسي

و/أو أي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى التي تكون [اليونان] عضواً فيها“... (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

١٧٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ التي تنص على أنه ”يجوز لأي من الطرفين عرض أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق المؤقت على محكمة العدل الدولية، فيما عدا الخلافات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ منه“.

١٧٧ - وبأمر صادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلاً لإيداع مذكرة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أجلاً لإيداع المذكرة المضادة لليونان. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٧٨ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، أشارت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى أنها ترغب في أن تجيب على المذكرة المضادة لليونان، بما فيها الدفعات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية الواردة فيها، وذلك بمذكرة جوابية، وأن يحدد لها لهذا الغرض أجل أربعة أشهر ونصف من تاريخ إيداع المذكرة المضادة. ولم تعترض حكومة اليونان على الاستجابة لهذا الطلب، شريطة أن تتاح لها بدورها فرصة تقديم مذكرة تعقيبية وأن يحدد لها لهذا الغرض أجل مماثل.

١٧٩ - وبأمر مؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أذنت المحكمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتقديم مذكرة جوابية لليونان بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلين لتقديم المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد لها.

١٨٠ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان استنتاجاتهما الختامية بناء على الأدلة المدلى بها والحجج المعروضة في المرافعات الخطية والشفوية.

١٨١ - فجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تطلب إلى المحكمة:

١' أن ترفض دفعات الطرف المدعى عليه بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية طلبات المدعي؛

٢' وأن تقرر وتعلن أن الطرف المدعى عليه قد انتهك، عن طريق أجهزته الحكومية ووكلائه، التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت؛

٣' وأن تأمر الطرف المدعى عليه بأن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية للتقيد بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، وأن يتوقف ويكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الطرف المدعى إلى منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي من 'المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية' الأخرى التي يكون الطرف المدعى عليه عضوا فيها، في الظروف التي يشار فيها إلى الطرف المدعى في تلك المنظمة أو المؤسسة بالتسمية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨١٧ (١٩٩٣).

١٨٢ - وتطلب [اليونان] إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١' أن القضية التي عرضها الطرف المدعى على المحكمة لا تدخل في اختصاص المحكمة وأن طلبات الطرف المدعى غير مقبولة؛

٢' وفي الحالة التي تقضي المحكمة باختصاصها وبقبول الطلبات، أن طلبات الطرف المدعى لا تقوم على أساس.

١٨٣ - وقد شرعت المحكمة في مداولاتها. وستصدر حكمها في جلسة علنية سيعلم عن تاريخ عقدها في مرحلة لاحقة.

## ١١ - حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل)

١٨٤ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفعت ألمانيا دعوى ضد إيطاليا، مدعية فيها بأن "إيطاليا من خلال ممارستها القضائية... انتهكت ولا تزال تنتهك التزاماتها تجاه ألمانيا بموجب القانون الدولي".

١٨٥ - وتذكر ألمانيا في عريضتها أن "الهيئات القضائية الإيطالية قامت مرارا في السنوات الأخيرة بتجاهل حصانة ألمانيا، باعتبارها دولة ذات سيادة، من الولاية القضائية. وقد بلغ هذا التطور في الأوضاع مرحلة حرجة بالحكم الصادر عن محكمة النقض في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية فيريني (Ferrini)، حيث أعلنت [المحكمة] أن لإيطاليا الولاية القضائية للنظر في دعوى... أقامها شخص كان قد تم ترحيله خلال الحرب العالمية الثانية إلى ألمانيا للعمل على سبيل السخرة في صناعة الأسلحة. وبعد صدور هذا الحكم، رُفع العديد من الدعاوى



الأخرى لدى المحاكم الإيطالية ضد ألمانيا من جانب أشخاص لحق بهم الضرر أيضا نتيجة للتزاع المسلح“.

١٨٦ - وتشير المدعية إلى أنه تم بالفعل اتخاذ تدابير إنفاذ فيما يتعلق بأصول ألمانية في إيطاليا: فقد أدرج في السجل العقاري ”رهن عقاري قضائي“ بشأن فيلا فيغوني، التي تأوي المركز الألماني - الإيطالي للتبادل الثقافي. وتشير ألمانيا أيضا، بالإضافة إلى الدعاوى التي رفعها مواطنون إيطاليون ضدها، إلى ”محاولات قام بها مواطنون يونانيون كي ينفذ في إيطاليا حكم صادر عن محكمة يونانية بشأن مجزرة ارتكبتها وحدات عسكرية ألمانية خلال انسحابها في عام ١٩٤٤“.

١٨٧ - وتختتم ألمانيا عريضتها بطلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن بأن إيطاليا:

١’ بسماعها برفع دعاوى مدنية ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس انتهاكات الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ إلى أيار/مايو ١٩٤٥، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي من حيث أنها لم تحترم الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي؛

٢’ باتخاذها إجراءات جبرية ضد ’فيلا فيغوني‘، وهي فيلا تملكها الحكومة الألمانية وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية، قد انتهكت أيضا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

٣’ بإعلانها أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة أعلاه في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، قد انتهكت مجددا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

وبناء عليه، تطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

٤’ أن الجمهورية الإيطالية تتحمل مسؤولية دولية؛

٥’ أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ، بالوسائل التي تختارها، جميع التدابير الكفيلة بجعل جميع القرارات الصادرة عن محاكمها وسلطاتها القضائية الأخرى، والتي تنتهك الحصانة السيادية لألمانيا، غير قابلة للتنفيذ؛

٦’ أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالألا تنظر المحاكم الإيطالية مستقبلا في دعاوى قانونية ضد ألمانيا على أساس الوقائع المبينة في الطلب رقم ١ أعلاه.

١٨٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، تستظهر ألمانيا، في عريضتها، بالمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧، التي صدّقت عليها إيطاليا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وألمانيا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

١٨٩ - وبأمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع مذكرة ألمانية وتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع المذكرة المضادة لإيطاليا. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٩٠ - وفي الفصل السابع من المذكرة المضادة التي قدمتها إيطاليا، أشار الطرف المدعى عليه إلى المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، وقدم طلبا مضادا "فيما يتعلق بمسألة الجبر الواجب للإيطاليين من ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها قوات الرايخ الألماني" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠).

١٩١ - وبعد أن تلقت المحكمة ملاحظات خطية كاملة وتفصيلية من الطرفين، قررت أنها على دراية كافية بمواقفهما إزاء إمكانية نظر المحكمة في الطلب الذي قدمته إيطاليا في شكل طلب مضاد في مذكرتها المضادة. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنه من غير الضروري أن تواصل الاستماع للطرفين في هذا الموضوع؛ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت أمرا بشأن مقبولية الطلب المضاد المقدم من إيطاليا. وبذلك الأمر، قررت المحكمة، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد أن "الطلب المضاد المقدم من إيطاليا ... غير مقبول في حد ذاته ولا يشكل جزءا من الدعوى الحالية" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠). وأذنت المحكمة بعد ذلك بالإجماع بتقديم مذكرة جوابية من ألمانيا ومذكرة تعقيبية من إيطاليا بشأن الادعاءات المقدمة من ألمانيا، وحددت تاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلًا لإيداع المذكرة الجوابية لألمانيا وتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلًا لإيداع المذكرة التعقيبية لإيطاليا. وأودعت ألمانيا مذكرتها الجوابية وإيطاليا مذكرتها التعقيبية في الأجلين المحددين.

١٩٢ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أودعت اليونان لدى قلم المحكمة عريضة للإذن بالتدخل في القضية المتعلقة بحصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا).

١٩٣ - وبينت اليونان في عريضتها المصالح القانونية التي ترى أنها قد تتأثر بإصدار قرار في القضية: وأشارت إلى أن "مصالح اليونان التي لها طابع قانوني والتي قد تتأثر بحكم محكمة العدل الدولية، وإن كانت مجرد مصالح غير مباشرة، هي الحقوق السيادية والولاية التي تتمتع بها اليونان بموجب القواعد العامة للقانون الدولي" وأن "غاية اليونان هي تقديم وتبيان

حقوقها ومصالحها القانونية للمحكمة، وعرض آرائها بشأن الكيفية التي قد تؤثر بها طلبات ألمانيا على الحقوق والمصالح القانونية لليونان عرضاً ملائماً“. وصرحت اليونان كذلك بأن مصالحها القانونية ”تنشأ عن كون ألمانيا قد أقرت ضمناً، إن لم تكن قد اعترفت فعلاً، بمسؤوليتها الدولية تجاه اليونان عن كافة ما ارتكبه الرايخ الثالث من أعمال وامتناع عن أعمال في الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٤١ عندما اجتاحت ألمانيا اليونان إلى الاستسلام غير المشروط في ٨ أيار/مايو ١٩٤٥“.

١٩٤ - ثم بينت اليونان في عريضتها موضوع التدخل على وجه التحديد. وقالت إن لطلبها غرضين:

أولاً، حماية وصون الحقوق القانونية لليونان بكافة الوسائل القانونية المتاحة. وتشمل في جملة أمور، الحقوق القانونية المترتبة على المنازعات الناشئة عن أعمال معينة والممارسة العامة لألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية والحقوق التي تخولها القواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالولاية ومؤسسة مسؤولية الدولة؛

وثانياً، إبلاغ المحكمة بطبيعة الحقوق والمصالح القانونية لليونان التي قد تتأثر بقرار المحكمة على ضوء الطلبات التي قدمتها ألمانيا في القضية المعروضة على المحكمة.

١٩٥ - وذكرت اليونان بأن ألمانيا، كانت قد طلبت إلى المحكمة، في عريضتها المودعة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تقرر وتعلن في جملة أمور، أن ”(٣) أن إيطاليا، من خلال إعلانها أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة ... في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، قد انتهكت مجدداً الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية“. وذكرت اليونان كذلك بأن ”قصدها إنما هو التدخل في جوانب الإجراءات المتعلقة بالأحكام التي أصدرتها محاكمها (المحلية ...) وهيئاتها القضائية في حوادث وقعت خلال الحرب العالمية الثانية ونفذتها المحاكم الإيطالية بأوامر تنفيذية“.

١٩٦ - وأخيراً، أوضحت اليونان أساس الاختصاص الذي ادعت أنه قائم فيما بينها وبين طرفي القضية. وقالت إنها لا تسعى إلى ”أن تصبح طرفاً في القضية“ وأن طلبها للتدخل ”لا يقوم إلا على أساس المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة حصراً“.

١٩٧ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٣ من لائحة المحكمة، أحال رئيس القلم نسخاً مصدقاً عليها من عريضة اليونان للإذن لها بالتدخل إلى الحكومتين الألمانية والإيطالية، وأبلغهما بأن المحكمة قد حددت تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أجلاً لتقديم ملاحظتهما الخطية على هذه العريضة. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد لها.

١٩٨ - وفي الملاحظات الخطية لألمانيا على عريضة اليونان، ذكرت صراحة أنها لا "تعرض رسمياً" على قبول العريضة، وإن وجهت انتباه المحكمة إلى اعتبارات معينة قد تفيد بأن عريضة اليونان لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة. أما إيطاليا، فأشارت، من جهتها، إلى أنها لا تعرض على قبول العريضة.

١٩٩ - وعلى ضوء الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من لائحتها، ومراعاة لكون أي من الطرفين لم يودع اعتراضاً، قررت المحكمة عدم ضرورة عقد جلسات بشأن مسألة قبول عريضة اليونان للإذن بالتدخل. غير أنها بعد أن قررت أن تتاح لليونان فرصة التعليق على ملاحظات الطرفين وأن يسمح للطرفين بتقديم ملاحظات خطية إضافية بشأن تلك التعليقات، حددت تاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١١ أجلاً لتقديم اليونان لملاحظاتها الخطية بشأن ملاحظات الطرفين وتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ أجلاً لتقديم الطرفين لملاحظتهما الإضافية على الملاحظات الخطية لليونان. وقد أودعت كل هذه الملاحظات الخطية في الأجل المحدد لها.

٢٠٠ - وإثبات مصلحتها القانونية، ذكرت اليونان في ملاحظاتها الخطية، أن المحكمة، في القرار الذي يُطلب منها اتخاذه في القضية بين ألمانيا وإيطاليا، ستبت في مسألة ما إذا كان "حكم تصدره محكمة يونانية يمكن تنفيذه في إقليم إيطاليا (اعتباراً لحصانة ألمانيا من الولاية القضائية)". وأشارت اليونان، في هذا الصدد، إلى حكم المحكمة الابتدائية للفياديا، وهي هيئة قضائية يونانية، في قضية ديستومو. وأوضحت أن "هيئة قضائية يونانية ومواطنين يونانيين يشكلون صلب إجراءات التنفيذ الإيطالية". واستناداً إلى اليونان، فإنه يترتب على ذلك أن قرار المحكمة بشأن ما إذا كان الأحكام الإيطالية واليونانية يجوز تنفيذها في إيطاليا مسألة تم اليونان مباشرة وبصفة رئيسية ومن شأنها أن تؤثر على مصلحة لها ذات طابع قانوني.

٢٠١ - وأعربت اليونان، في ملاحظاتها الخطية، عن رغبتها في إطلاع المحكمة على "نهج اليونان فيما يتعلق بمسألة حصانة الدول، والتطورات الحاصلة في هذا الصدد في السنوات الأخيرة". وأوضحت اليونان أنها لا تقدم هذا العنصر لإثبات وجود مصلحة ذات طابع قانوني، بل لأنها تورد سياق عريضة تدخلها.

٢٠٢ - ولاحظت ألمانيا، في ملاحظاتها الخطية الإضافية، أن اليونان لم تعد تدعي أن لها مصلحة عامة في المسائل القانونية التي سيتعين على المحكمة أن تتناولها، كما لا تدعي أنها ترغب في أن تعرض على المحكمة الحالات التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية. وبناء عليه قصرت ألمانيا تعليقاتها الإضافية فيما يتعلق بقبول عريضة اليونان على اعتبار يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن أن تعتبر دولة بأن لها مصلحة قانونية في تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكمها في بلدان أجنبية. وعرضت ألمانيا موقفها الذي يفيد بأن تنفيذ حكم خارج الحدود

الوطنية ”يرتبط كلياً بالسلطات العمومية للبلد التي ستتخذ فيه التدابير الجبرية المقررة“ وبالتالي لا يؤثر على المصالح القانونية للدولة التي أصدرت محاكمها القرار القضائي المعني. وأكدت ألمانيا كذلك أن القرار الصادر في قضية ديستومو قد نقض فعلاً في اليونان بالحكم الصادر في قضية مارجيلو الذي أيد حصانة ألمانيا من الولاية القضائية في حالة مماثلة. وأسندت ألمانيا إلى المحكمة أمر تقييم مقبولة عريضة اليونان حسبما تراه ملائماً.

٢٠٣ - وأكدت إيطاليا، في ملاحظاتها الخطية الإضافية، أنها لا تعترض على قبول عريضة اليونان.

٢٠٤ - وبأمر مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أذنت المحكمة لليونان بالتدخل بصفتها متدخلاً غير طرف في القضية. وقالت المحكمة، في أمرها، إنها في الحكم الذي ستصدره في الدعوى الرئيسية، ”قد ترى أن من الضروري أن تنظر في قرارات المحاكم اليونانية في قضية ديستومو، على ضوء مبدأ حصانة الدولة، لأغراض الخلوص إلى استنتاجات بشأن الطلب الثالث الوارد في استنتاجات ألمانيا“. واستنتجت المحكمة أن ذلك كاف لإثبات أن اليونان لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في الدعوى الرئيسية. وأشارت إلى أنه ”على ضوء نطاق التدخل الذي تلمسه اليونان، على النحو المحدد في الملاحظات الخطية، والاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة ... يجوز الإذن لليونان بالتدخل بصفتها متدخلاً غير طرف ما دام هذا التدخل يقتصر على قرارات المحاكم اليونانية المشار إليها ... أعلاه“.

٢٠٥ - ويتيح التدخل لليونان بصفتها متدخلاً غير طرف فرصة الاطلاع على المرافعات الخطية و ”إطلاع المحكمة على طبيعة حقوق [ها] ومصالح [ها] القانونية ... التي قد تتأثر بحكم المحكمة على ضوء الطلبات التي قدمتها ألمانيا“ في الدعوى الرئيسية. ولهذا الغاية، حددت المحكمة، بالأمر ذاته، تاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ أجلاً لإيداع البيان الخطي لليونان، وتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أجلاً لإيداع الملاحظات الخطية لألمانيا وإيطاليا على ذلك البيان. واحتفظت بالإجراءات اللاحقة للبت فيها فيما بعد.

٢٠٦ - وتنص المادة ٨٥ من لائحة المحكمة، في جملة أمور، على أنه ”للدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها حول موضوع التدخل“. واليونان بصفتها متدخلاً غير طرف، لا تتاح لها إمكانية المطالبة بحقوق خاصة بها في سياق الدعوى الرئيسية بين الطرفين (ألمانيا وإيطاليا). ولن يكون الحكم الذي ستصدره المحكمة في موضوع الدعوى ملزماً لليونان، بينما ستكون له قوة إلزامية تجاه الطرفين ولا يجوز لهما الطعن فيه.

## ١٢ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)

٢٠٧ - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقامت بلجيكا دعوى ضد السنغال، على أساس وجود نزاع "بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمحاكمة" الرئيس التشادي السابق، حسين هيري "أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية". وقدمت بلجيكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة، من أجل حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع الدعوى.

٢٠٨ - وتؤكد بلجيكا في عريضتها أن السنغال، منفى السيد هيري منذ عام ١٩٩٠، لم تتخذ أي إجراءات بشأن طلباتها المتكررة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق في السنغال، في حال عدم ترحيله إلى بلجيكا، بسبب الأفعال التي توصف بكونها تشمل جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

٢٠٩ - وإقامة اختصاص المحكمة، تستظهر بلجيكا في المقام الأول في عريضتها بالإعلانين الانفراديين الصادرين عن الطرفين إقرارا منهما بالولاية الإلزامية للمحكمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (السنغال)، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢١٠ - وعلاوة على ذلك، تشير المدعية إلى أن "الدولتين طرفان في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤" منذ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (السنغال) و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (بلجيكا). وتنص المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية على أنه يجوز عرض أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، لم يتسن تسويته عن طريق التفاوض أو التحكيم، على محكمة العدل الدولية من جانب إحدى الدولتين المعنيتين. وتدعي بلجيكا بأن المفاوضات بين الدولتين "استمرت دون جدوى منذ عام ٢٠٠٥" وأنها قد خلصت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى أن هذه المفاوضات قد فشلت. وتقول بلجيكا، علاوة على ذلك، إنها اقترحت على السنغال في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اللجوء إلى التحكيم، وتشير إلى أن هذه الأخيرة "لم تجب على هذا الطلب. في حين أن بلجيكا قد دأبت في المذكرات الشفوية على التأكيد على أن النزاع المتعلق بهذا الموضوع لا يزال قائما".

- ٢١١ - وتلتمس بلجيكا في ختام عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:
- أن للمحكمة الاختصاص للنظر في النزاع بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمقاضاة السيد ح. هيري أو تسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية؛
  - أن طلب بلجيكا مقبول؛
  - أن جمهورية السنغال ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية ضد السيد ح. هيري بسبب الأفعال المدعى بأنه ارتكبها أو كان شريكا أو متواطئا فيها، وهي أفعال من بينها جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية؛
  - أن جمهورية السنغال ملزمة، في حالة عدم ملاحقتها قضائيا للسيد ح. هيري، بأن تسلمه إلى بلجيكا لمساءلته عن هذه الجرائم أمام المحاكم البلجيكية.
- ٢١٢ - وكانت عريضة بلجيكا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير مؤقتة. وتوضح فيه بلجيكا أنه في حين أن "السيد ح. هيري [في الوقت الحاضر] قيد الإقامة الجبرية في داكار...، فإنه يتبين من مقابلة أجرتها إذاعة فرنسا الدولية (*Radio France International*) مع رئيس السنغال، ع. واد، أن السنغال قد تلغي الإقامة الجبرية للسيد هيري إذا لم تجد الميزانية التي تعتبرها ضرورية من أجل محاكمته". وقال الطرف المدعي إنه "في هذه الحالة، سيكون من اليسير بالنسبة للسيد ح. هيري مغادرة السنغال وتجنب أي ملاحقة قضائية، ومن شأن ذلك أن يلحق ضررا لا يمكن حبره للحقوق المخولة لبلجيكا بموجب القانون الدولي، وأن يشكل انتهاكا للالتزامات التي يجب على السنغال الوفاء بها".
- ٢١٣ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته بلجيكا.
- ٢١٤ - وفي نهاية الجلسات، طلبت بلجيكا إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية: "يطلب من جمهورية السنغال أن تتخذ جميع الإجراءات التي تخولها لها سلطتها لإبقاء السيد حسين هيري تحت رقابة وإشراف السلطات السنغالية بحيث يتم على الوجه الصحيح تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطلب بلجيكا الامتثال لها". أما السنغال، فقد طلبت إلى المحكمة "رفض التدابير التحفظية التي طلبتها بلجيكا".
- ٢١٥ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته بلجيكا. وفيما يلي نص منطوق الأمر الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوت مقابل صوت واحد،

**تقضي** بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة شي، وكوروما، والخصاونة، وسيمبا، وأبراهام، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغريندوود؛ والقاضيان الخاصان سور وكيرش؛

المعارضون:

القاضي كانسادو ترينداد.

وذيل القاضيان كورومو ويوسف أمر المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضيان الخصاونة وسكوتنيكوف أمر المحكمة برأي مستقل مشترك؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد الأمر برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص سور الأمر برأي مستقل.

٢١٦ - وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلا لإيداع مذكرة بلجيكا وتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلا لإيداع المذكرة المضادة للسنغال. وقد أودعت بلجيكا مذكرتها في الأجل المحدد لها.

٢١٧ - وبأمر مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة أجل إيداع السنغال لمذكرتها المضادة من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١. وأوضح الرئيس، في أمره، أن وكيل السنغال، في رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١١ تلقاها قلم المحكمة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ وأحيلت نسخة منها فوراً إلى الحكومة البلجيكية، أشار إلى قرار لمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وإلى تطورات سابقة ولاحقة لاعتماد قرار جمعية الاتحاد الأفريقي، بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١١، فطلب إلى المحكمة أن تمدد أجل إيداع حكومته لمذكرتها المضادة حتى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١. ثم أوضح الرئيس، في الأمر ذاته، أن وكيل بلجيكا، في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ تلقاها قلم المحكمة في نفس اليوم، وتضمنت آراء حكومته بشأن طلب تمديد الأجل، أشار في جملة أمور إلى أن القرار الذي أصدرته محكمة العدل



لجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لم يغير تغييرا جذريا جوهر النزاع بين بلجيكا والسنغال وأن قرار جمعية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لم يزد على أن أكد القرار الذي اعتمده نفس الجمعية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأكد وكيل بلجيكا، إضافة إلى ذلك، أن الأجل الإضافي الذي طلبته السنغال، على افتراض أنه أمر أساسي، أجل بعيد بشكل مفرط. غير أنه أضاف بأن حكومته ستترك مسألة البت في طلب السنغال لحكمة المحكمة.

### ١٣ - الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا)

٢١٨ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أقامت بلجيكا دعوى ضد سويسرا فيما يخص منازعة تتعلق "بتفسير وتطبيق اتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن الاختصاص وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية... وتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم ممارسة سلطة الدولة، ولا سيما في المجال القضائي، [وتتصل] بقرار المحاكم السويسرية عدم الاعتراف بقرار المحاكم البلجيكية وعدم تعليق الدعوى المقامة لاحقا في سويسرا بشأن موضوع المنازعة نفسها".

٢١٩ - وأشارت بلجيكا في عريضتها إلى أن المنازعة قيد النظر "منشؤها إقامة إجراءات قضائية متوازية في بلجيكا وسويسرا" فيما يخص المنازعة المدنية والتجارية بين "المساهمين الرئيسيين في صابينا، وهي شركة الخطوط الجوية البلجيكية سابقا الموجودة الآن قيد إجراءات الإفلاس". والمساهمون السويسريون المعنيون هم شركة SAirGroup (شركة Swissair سابقا) وشركتها الفرعية SAirLines؛ والمساهمون البلجيكيون هم الدولة البلجيكية وثلاث شركات تحمل أسهمها.

٢٢٠ - وإقامة اختصاص المحكمة، اكتفت بلجيكا بالاستناد إلى الإعلانين الانفراديين الصادرين عن الطرفين إقرارا منهما بالولاية الإلزامية للمحكمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ (سويسرا)، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠).

٢٢١ - وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ أجلا لتقديم بلجيكا مذكرتها وتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ أجلا لتقديم سويسرا مذكرتها المضادة.

٢٢٢ - وبأمر مؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، قام الرئيس، بناء على طلب حكومة بلجيكا وبعد التأكد من رأي حكومة سويسرا، بتمديد أجل إيداع مذكرة بلجيكا حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والمذكرة المضادة لسويسرا حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد أودعت مذكرة بلجيكا في غضون الأجل المحدد لها.

٢٢٣ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت سويسرا دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة في هذه القضية.

٢٢٤ - وبرسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ تلقاها قلم المحكمة في نفس اليوم، أشار وكيل بلجيكا إلى المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، فأبلغ المحكمة بأن حكومته "بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأوروبي، ترى أن بإمكانها أن توقف الدعوى التي أقامتها [بلجيكا] ضد سويسرا" وطلبت إلى المحكمة أن "تصدر أمرا يسجل وقف بلجيكا للدعوى ويوجه تعليمات بشطب القضية" من الجدول العام للمحكمة. وأوضح الوكيل بصفة خاصة، في رسالته، أن بلجيكا قد أحاطت علما بأن "سويسرا تصرح [في الفقرة ٨٥ من دفوعها الابتدائية] ... بأن إشارة المحكمة العليا الاتحادية [السويسرية] في حكمها الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى كون الأحكام البلجيكية مستقبلا "غير قابلة للاعتراف" ليست لها قوة الأمر المقضي به ولا تلزم محاكم المرتبة الدنيا في الكانتون ولا المحكمة العليا الاتحادية نفسها، وبالتالي لا شيء يمنع حكما بلجيكا، عند إصداره، من أن يُعترف به في سويسرا وفقا للأحكام التعاهدية السارية". وأبلغ فوراً بنسخة من رسالة وكيل بلجيكا وكيل سويسرا الذي أخبر بأن الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، والذي يمكن لدولة في غضون أن تصرح بما إذا كانت تعارض وقف الدعوى، قد حدد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١. وبما أن سويسرا لم تعترض على وقف الدعوى في غضون الأجل المحدد له، فإن المحكمة أمرت بشطب الدعوى من الجدول في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بعد أن سجلت وقف بلجيكا للدعوى.

#### ١٤ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)

٢٢٥ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن "مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص (JARPA II) [يعد] خرقاً للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولالتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩).

٢٢٦ - والتمست أستراليا في ختام طلبها أن تقرر المحكمة وتعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي"، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي: "أ) وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان (JARPA II)؛ (ب) وإلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب؛ (ج) وتقديم تأكيدات وضمائم بأنها لن تقوم بأي أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه ريثما تتم موافقته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي".

٢٢٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، مشيراً إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ للاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٢٨ - وبأمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١١ أجلاً لإيداع أستراليا مذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلاً لإيداع اليابان مذكرتها المضادة. وقد أودعت أستراليا مذكرتها في الأجل المحدد لها.

#### ١٥ - التزاع الحدودي (بور كينا فاسو/النيجر)

٢٢٩ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحالت بور كينا فاسو والنيجر بصورة مشتركة منازعة حدودية قائمة بينهما إلى المحكمة. ورسالة مشتركة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ أودعت لدى قلم المحكمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أخطرت الدولتان المحكمة بإبرام اتفاق خاص وُقِع في نيامي في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ودخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبمقتضى المادة ١ من الاتفاق المذكور، اتفق الطرفان على إحالة المنازعين الحدود التي نشبت بينهما إلى المحكمة، وسيقوم كل منهما باختيار قاض خاص. وتشير المادة ٢ من الاتفاق الخاص إلى موضوع التزاع على النحو التالي:

يطلب إلى المحكمة:

(١) أن تحدد مسار الحدّ الفاصل بين البلدين في القطاع الممتد من العلامة الفلكية تونغ - تونغ (خط العرض  $14^{\circ} 25' 4''$  شمالاً؛ وخط الطول  $00^{\circ} 12' 47''$  شرقاً) حتى بداية منحني بوتو (خط العرض  $12^{\circ} 36' 18''$  شمالاً؛ وخط الطول  $01^{\circ} 52' 07''$  شرقاً)؛

(٢) أن تدون في السجلات موافقة الطرفين على نتائج عمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بتعليم الحد الفاصل بين بوركيناسو والنيجر فيما يتعلق بالقطاعين التاليين:

(أ) القطاع الممتد من مرتفعات نغوما حتى العلامة الفلكية تونغ - تونغ؛

(ب) القطاع الممتد من بداية منحى بوتو حتى نهر ميكرو.

وفي الفقرة ١ من المادة ٣، يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تأذن بالإجراءات الخطية التالية:

(أ) إيداع كل طرف مذكرة في موعد أقصاه تسعة (٩) أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى المحكمة؛

(ب) إيداع كل طرف مذكرة مضادة في موعد أقصاه تسعة (٩) أشهر من تاريخ تبادل المذكرات؛

(ج) إيداع أي مذكرات أخرى تأذن المحكمة أو تأمر بتقديمها بناء على طلب أي من الطرفين.

وتنص المادة ٧ من الاتفاق الخاص المعنونة "حكم المحكمة" على ما يلي:

١ - يقبل الطرفان حكم المحكمة الصادر عملاً بهذا الاتفاق الخاص بوصفه حكماً نهائياً وملزماً لهما.

٢ - اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، يُمهّل الطرفان مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً لبدء العمل المتعلق بتعليم الحدّ الفاصل بينهما.

٣ - في حالة نشوء صعوبات تعترض تنفيذ الحكم، يجوز لأي من الطرفين إخطار المحكمة عملاً بالمادة ٦٠ من نظامها الأساسي.

٤ - يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تسمي في حكمها ثلاثة (٣) خبراء يقدمون المساعدة للطرفين في تعليم الحدّ.

وأخيراً، يرد النص التالي في المادة ١٠ المعنونة "تعهد خاص":

ريشما تصدر المحكمة حكمها، يتعهد الطرفان بحفظ السلام والأمن والهدوء فيما بين سكان الدولتين في المنطقة الحدودية، فيمتنعان بأي توغل في المناطق المتنازع عليها وينظمان اجتماعات منتظمة يلتقي فيها المسؤولون الإداريون ومسؤولو الدوائر الأمنية.

وفيما يتعلق بإنشاء بنية أساسية اجتماعية واقتصادية، يتعهد الطرفان بعقد مشاورات تمهيدية قبل التنفيذ.

وقد سُفِع الاتفاق الخاص بمذكرتين متبادلتين مؤرختين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تتضمنان الاتفاق بين الدولتين على القطاعات الحدودية التي عُيِنَت حدودها.

٢٣٠ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أجلا لإيداع وتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أجلين لإيداع كل طرف من الطرف للمذكرة والمذكرة المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين لهما.

#### ١٦ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

٢٣١ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أقامت كوستاريكا دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادعى أنه "توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادعى بأنه] انتهاكات من نيكاراغوا للالتزامات تجاه كوستاريكا"، بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٢٣٢ - وادعت كوستاريكا في عريضتها أن "نيكاراغوا بإرسالها وحدات من قواتها المسلحة إلى إقليم كوستاريكا وإقامتها معسكرات فيه، تتصرف تصرفا لا يحرق خرقا سافرا نظام الحدود القائم بين الدولتين فحسب، بل إنه يخل أيضا بمبدأين أساسيين من المبادئ المؤسسة للأمم المتحدة ألا وهما مبدأ السلامة الإقليمية وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها ضد أي دولة...".

٢٣٣ - وتتهم كوستاريكا نيكاراغوا باحتلالها، في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة عبر أراضي كوستاريكا من نهر سان خوان إلى لاغونا لوس بورتوس (المعروف أيضا بمرفأ هيد لاغون)، وقيامها ببعض أعمال تعميق مجرى نهر سان خوان. وتقول كوستاريكا إن "الأعمال الجارية والمقررة لتعميق مجرى النهر وشق القناة ستؤثر تأثيرا خطيرا على تدفق المياه إلى نهر كولورادو في كوستاريكا، وتتسبب في أضرار أخرى لإقليم كوستاريكا، بما فيه الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المحمية للأحياء البرية في المنطقة".

٢٣٤ - ويزعم الطرف المدعي أن نيكاراغوا قد رفضت كل النداءات التي تدعو إلى سحب قواتها المسلحة من الأرض المحتلة وكل وسائل التفاوض. وتقول كوستاريكا كذلك إن نيكاراغوا لا تعترم الامتثال لقرار ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الصادر عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الذي يدعو، بصفة خاصة، إلى سحب القوات المسلحة

لنيكاراغوا من المنطقة الحدودية، وتطلب تجنب تواجد القوات العسكرية أو الأمنية في المنطقة، من أجل تهيئة جو مؤات للحوار بين الدولتين.

٢٣٥ - وبناء عليه، فإن كوستاريكا

تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا تخل بالتزاماتها الدولية... فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها، وإحداث ضرر جسيم بغاباتها المطيرة المحمية وأراضيها الرطبة، والإضرار بنهر كولورادو، والأراضي الرطبة والنظم المحمية، وكذلك أنشطة تعميق مجرى النهر وشق القناة الذي تقوم بها نيكاراغوا في نهر سان خوان. وبصفة خاصة، يُطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا، بتصرفها، قد انتهكت:

(أ) حرمة إقليم جمهورية كوستاريكا، المتفق عليه والمحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨، وقرار كليفلاند التحكيمي وقراري ألكسندر التحكيمين الأول والثاني؛

(ب) المبدأين الأساسيين للسلامة الإقليمية وحظر استخدام القوة المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) الالتزام الواقع على عاتق نيكاراغوا بموجب المادة التاسعة من معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ والقاضي بعدم استخدام نهر سان خوان للقيام بأعمال عدائية؛

(د) الالتزام بعدم الإضرار بإقليم كوستاريكا؛

(هـ) الالتزام بعدم تحويل مجرى نهر سان خوان اصطناعياً عن مجراه الطبيعي دون موافقة كوستاريكا؛

(و) الالتزام بعدم حظر قيام مواطني كوستاريكا بالملاحة في نهر سان خوان؛

(ز) الالتزام بعدم تعميق مجرى نهر سان خوان إذا كان يتسبب في أضرار لإقليم كوستاريكا (بما فيه نهر كولورادو)، وفقاً لقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨؛

(ح) الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

(ط) الالتزام بعدم تصعيد وتوسيع نطاق النزاع باتخاذ تدابير ضد كوستاريكا، بما في ذلك توسيع الأرض المحتاجة والمحتلة من كوستاريكا أو اتخاذ أي تدابير أخرى أو تنفيذ أي إجراءات أخرى من شأنها أن تمس بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا بموجب القانون الدولي.

٢٣٦ - وطلب إلى المحكمة أيضا، في العريضة، أن تحدد الجبر الذي يتعين أن توفره نيكاراغوا، فيما يتعلق بأي تدابير من النوع المشار إليها في الفقرة أعلاه.

٢٣٧ - واستظهر الطرف المدعي، لإقامة اختصاص المحكمة، بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وبمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية البلدان الأمريكية للتسوية السلمية المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ ("ميثاق بوغوتا")، بالإضافة إلى إعلاني القبول الصادرين، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ ونيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (المعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

٢٣٨ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، قالت فيه إن "حقوق كوستاريكا موضوع النزاع وموضوع طلب التدابير التحفظية هذا هي حقوقها في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في حقوقها على نهر سان خوان، وأراضيها ومناطقها المحمية بيئيا، وكذلك سلامة نهر كولورادو وتدفعه". وأشارت كوستاريكا إلى أن حماية حقوقها تكتسي طابعا ملحا حقا وأوضحت أن "ثمة خطرا حقيقيا في أن تستمر الأعمال التي تنال من حقوق كوستاريكا، إن لم يستجب لطلب التدابير التحفظية، وقد تغير تغييرا جوهريا واقع الحال في الميدان قبل أن تتاح للمحكمة فرصة إصدار قرارها النهائي".

٢٣٩ - وبناء عليه فإن كوستاريكا

تطلب إلى المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر بالتدابير التحفظية التالية حتى تصحح المس الجاري بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا وتمنع إلحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في جوهر هذه القضية:

- (١) السحب الفوري وغير المشروط لجميع قوات نيكاراغوا من الأراضي التي احتلت واحتلت بصورة غير قانونية من كوستاريكا؛
- (٢) الكف الفوري عن شق قناة عبر إقليم كوستاريكا؛
- (٣) الكف الفوري عن اقتلاع الأشجار وإزالة النباتات وإزاحة التربة من أراضي كوستاريكا، بما فيه أراضيها الرطبة وغاباتها؛
- (٤) الكف الفوري عن رمي الرواسب في أراضي كوستاريكا؛

(٥) وقف برنامج نيكاراغوا الجاري لتعميق مجرى النهر والرامي إلى احتلال أراضي كوستاريكا وغمرها بالمياه والإضرار بها، وكذلك إحداث ضرر وعرقلة خطيرة للملاحة على نهر كولورادو، وذلك بالتفصيل التام لقرار كيلفلاند التحكيمي في انتظار البت في جوهر هذا النزاع؛

(٦) امتناع نيكاراغوا عن أي عمل آخر من شأنه الإضرار بحقوق كوستاريكا، أو تصعيد النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه.

٢٤٠ - وعقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا.

٢٤١ - وفي ختام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، بين وكيل كوستاريكا التدابير التحفظية التي طلبتها تلك الدولة على النحو التالي:

تطلب كوستاريكا إلى المحكمة أن تأمر بالتدابير التحفظية التالية:

ألف - في انتظار البت في جوهر القضية، على نيكاراغوا، فيما يتعلق بالمنطقة التي تشمل كامل منطقة إيسلا بورتوس، أي، عبر الضفة اليمنى من نهر سان خوان وبين ضفتي لاكونا لوس بورتوس (المعروفة أيضا بمرفأ هيد لاغون) ونهر تاورا ("المنطقة المعنية"):

(١) ألا ترابط فيها بأي من قواها أو أفرادها الآخرين؛

(٢) ألا تقوم بشق قناة أو توسيعها؛

(٣) ألا تقتلع الأشجار أو تزيل النباتات أو تزيح التربة؛

(٤) ألا تلقي بالرواسب.

باء - في انتظار البت في جوهر الدعوى، على نيكاراغوا تعليق برنامجها الجاري لتعميق مجرى نهر سان خوان المتاخم للمنطقة المعنية.

جيم - في انتظار البت في جوهر الدعوى، على نيكاراغوا، أن تحجم عن أي عمل آخر من شأنه الإضرار بحقوق كوستاريكا، أو تصعيد النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه.



٢٤٢ - وفي ختام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، قدم وكيل نيكاراغوا الاستنتاجات التالية باسم حكومته:

وفقاً للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة واعتباراً لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية كوستاريكا ولمرافعاتها الشفوية، تستنتج جمهورية نيكاراغوا باحترام أنه، للأسباب التي ورد بيانها خلال هذه الجلسات ولأي أسباب أخرى تراها المحكمة مناسبة، تلتزم جمهورية نيكاراغوا أن ترفض المحكمة طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية كوستاريكا.

٢٤٣ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا. وأشارت في أمرها بالتدابير التحفظية التالية:

(١) بالإجماع،

يتمتع كل طرف عن أن يرسل أو يستقي في الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو [القناة التي شقتها نيكاراغوا]، أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أو من أفراد الشرطة أو الأمن؛

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

خلافاً للنقطة (١) أعلاه، يجوز لكوستاريكا أن توفد أفراداً مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو، لكن في حدود ما يلزم لتفادي حصول ضرر لا يرفع في جزء الأراضي الرطبة التي يقع فيها الإقليم؛ وتنشاور كوستاريكا مع أمانة اتفاقية رامسار فيما يتعلق بتلك الإجراءات، وتخطر نيكاراغوا بما تبذل قصارها لإيجاد حلول مشتركة مع نيكاراغوا في هذا الشأن؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص دوغار؛

المعارضون:

القضاة سيولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف، وشوي؛ والقاضي الخاص غيوم؛

(٣) بالإجماع،

يتمتع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

(٤) بالإجماع،

يبلغ كل طرف المحكمة بامثاله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

وذيل القاضيان كوروما وسيولفيدا - أمور أمر المحكمة برأي مستقل مشترك؛  
وذيل القضاة سكوتنيكوف وغرينوود وشوي أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيل القاضي  
الخاص غيوم الأمر بإعلان. وذيل القاضي الخاص دوغارد الأمر برأي مستقل.

٢٤٤ - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، حددت المحكمة تاريخي ٥ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١١ أجلا لإيداع جمهورية كوستاريكا لمذكرتها و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلا  
لإيداع جمهورية نيكاراغوا لمذكرتها المضادة تباعا، واضعة في الاعتبار آراء الطرفين.  
واحتفظت بالإجراءات اللاحقة للبت فيها فيما بعد.

١٧ - طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه  
فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)

٢٤٥ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبت كمبوديا، بعريضة مودعة لدى قلم المحكمة،  
تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد  
برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند).

٢٤٦ - وأشارت كمبوديا في عريضتها إلى "نقاط النزاع بشأن معنى الحكم أو نطاقه"،  
على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من لائحة المحكمة. وقالت بصفة خاصة إنه:

(١) استنادا إلى كمبوديا، فإن الحكم [الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢] يستند  
إلى وجود سابق لحدود دولية أقرتها الدولتان واعترفتا بها؛

(٢) استنادا إلى كمبوديا، فإن الحدود ترسمها الخريطة التي تشير إليها المحكمة  
في الصفحة ٢١ من حكمها...، وهي خريطة مكنت المحكمة من أن تستنتج بأن سيادة  
كمبوديا على المعبد نتيجة مباشرة وتلقائية لسيادتها على الإقليم الذي يقع فيه المعبد...؛

(٣) استنادا إلى [كمبوديا]، يقع على تايلند التزام [عملا بالحكم] بسحب  
أي عسكريين أو غيرهم من الأفراد من مقربة المعبد في إقليم كمبوديا. وهذا التزام عام  
ومستمر ينبثق من البيانات المتعلقة بالسيادة الإقليمية لكمبوديا التي اعترفت بها المحكمة  
في تلك المنطقة.

وتدعي كمبوديا أن "تايلند لا تقر هذه النقاط بأكملها".

٢٤٧ - وسعى الطرف المدعي إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه "وعند النزاع في معنى [الحكم] أو مدى مدلوله، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه". وتستظهر كمبوديا بالمادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

٢٤٨ - وتشرح في عريضتها أنه إذا كانت "تايلند لا تنازع كمبوديا سيادتها على المعبد - وعلى المعبد وحده لا غير"، فإنها مع ذلك تضع حكم ١٩٦٢ برمته موضع التساؤل.

٢٤٩ - وتدعي كمبوديا أنه "في ١٩٦٢، وضعت المحكمة المعبد تحت السيادة الكمبودية، لأن الإقليم الذي يقع فيه يوجد على الجانب الكمبودي من الحدود"، وأن "رفض سيادة كمبوديا على المنطقة خارج المعبد حتى "جواره" إنما يعني إشعار المحكمة بأن خط الحدود الذي رسمته [في ١٩٦٣] خط مغلوط بأكمله، بما في ذلك ما يتعلق بالمعبد نفسه".

٢٥٠ - وتؤكد كمبوديا أن الغرض من طلبها هي التماس تفسير من المحكمة بشأن "معنى و... نطاق حكمها، في الإطار الذي حددته المادة ٦٠ من النظام الأساسي". وتضيف بأن هذا التفسير "الذي من شأنه أن يكون تفسيراً ملزماً لكمبوديا وتايلند... قد يستخدم عندها أساساً لحل نهائي للنزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السلمية".

٢٥١ - وفيما يتعلق بالوقائع التي تستند إليها العريضة، تذكر كمبوديا بأنها أقامت دعوى ضد تايلند في ١٩٥٩ وأن بعض المشاكل قد نشأت بعد أن أصدرت المحكمة حكمها في جوهر القضية في ١٩٦٢. ومضت لتصف آخر الأحداث التي حفزت مباشرة على تقديم هذه العريضة (فشل المساعي الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بين الدولتين بشأن تفسير مشترك لحكم عام ١٩٦٢؛ وتدهور العلاقات في أعقاب "مناقشات أجريت في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بغرض إعلان المعبد موقعا للتراث العالمي"؛ ووقوع حوادث مسلحة بين الدولتين في نيسان/أبريل ٢٠١١).

٢٥٢ - وفي ختام عريضتها، طلبت كمبوديا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

الالتزام الواقع على تايلند بسحب أي قوة عسكرية أو قوة للشرطة، أو حراس أو خفر، أو فدقهم إلى المعبد، أو في جواره في إقليم كمبوديا (النقطة ٢ من منطوق [الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢]) هو نتيجة معينة للالتزام عام ومستمر باحترام سلامة إقليم كمبوديا، ذلك الإقليم الذي عينت حدوده في منطقة

المعبد وجوارها بخط على الخريطة [المشار إليها في الصفحة ٢١ من الحكم]، والتي يستند إليها [الحكم].

٢٥٣ - وفي اليوم ذاته، أودعت كمبوديا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، عملا بالمادة ٤١ من النظام الأساسي والمادة ٧٣ من لائحة المحكمة. وأوضح الطرف المدعي أنه "منذ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقعت أحداث خطيرة في منطقة معبد برياه فيهيبار... وفي عدة مواقع على طول الحدود بين الدولتين، تسببت في وفيات وإصابات وإجلاء لسكان المنطقة". وقالت كمبوديا إن "حوادث مسلحة خطيرة لا تزال تقع وقت إيداع... طلب[ها] [للتفسير]، وتحمل تايلند وحدها مسؤوليتها".

٢٥٤ - واستنادا إلى الطرف المدعي، "يلزم اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال، للقيام في آن واحد بصون حقوق كمبوديا ريثما تصدر المحكمة قرارها - وهي حقوق تتعلق بسيادتها وسلامتها الإقليمية وواجب عدم التدخل الواقع على عاتق تايلند - وتفادي تفاقم النزاع". وأوضحت كمبوديا كذلك أنه "في الحالة المؤسفة التي يرفض فيها طلبها، وتتمادي فيها تايلند في تصرفها، فإن الأضرار اللاحقة بمعبد برياه فيهيبار، وكذا الخسائر في الأرواح التي لا سبيل إلى درئها والمعاناة البشرية قد تستفحل نتيجة لهذه الصدمات المسلحة".

٢٥٥ - وفي الختام، "تطلب [كمبوديا] بكل احترام إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية، ريثما تصدر حكمها:

- السحب الفوري وغير المشروط لكافة القوات التايلندية من أجزاء من إقليم كمبوديا تقع في منطقة معبد برياه فيهيبار؛

- حظر كافة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها تايلند في منطقة معبد برياه فيهيبار؛

- امتناع تايلند عن أي عمل أو إجراء من شأنه أن ينال من حقوق كمبوديا أو يفاقم النزاع في الدعوى الرئيسية".

٢٥٦ - وعقدت في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا.

٢٥٧ - وفي ختام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت كمبوديا طلبها بالإشارة بتدابير تحفظية؛ وقدم وكيل تايلند، من جهته، الاستنتاجات التالية باسم حكومته: "وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته مملكة كمبوديا ولمرافعاتها الشفوية، تطلب مملكة تايلند بكل احترام إلى المحكمة أن تشطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام".

٢٥٨ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا. وينص جزء المنطوق من الأمر على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(ألف) بالإجماع،

**ترفض** طلب مملكة تايلند شطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام للمحكمة؛

(باء) تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(١) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

يسحب الطرفان فوراً أفرادهما العسكريين الموجودين حالياً في المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ من هذا الأمر، ويمتنعان عن إقامة أي وجود عسكري داخل تلك المنطقة وعن أي نشاط مسلح موجه ضد تلك المنطقة.

المؤيدون:

نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وکانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون:

الرئيس أووادا؛ والقضاة الخصاصونة، وشوي ودونوهيو؛ والقاضي الخاص كوت؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

على تايلند ألا تعترض سبيل وصول كمبوديا بحرية إلى معهد برياه فيهيبار أو قيام كمبوديا بتزويد أفرادها غير العسكريين في المعبد بمؤن جديدة؛

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاصونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وکانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؛

(٣) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

يوصل الطرفان التعاون الذي أقامها في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبصفة خاصة، يسمحان للمراقبين الذين تعينهم تلك المنظمة بالوصول إلى المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؛

(٤) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

يتمتع الطرفان عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمدّه أو يجعل حله أكثر استعصاء.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؛

(جيم) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن يبلغ كل طرف المحكمة بامتناله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؛

(دال) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن تبقى المحكمة المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر حكمها في طلب التفسير.

المؤيدون:

الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون:

القاضية دونوهيو؛

وذيل الرئيس أووادا أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كوروما أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخصاونة أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد أمر المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان شوي ودونوهيو أمر المحكمة برأين مخالفين؛ وذيل القاضي الخاص غيوم أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص كوت أمر المحكمة برأي مخالف.

## جيم - إجراءات الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض

الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن شكوى قُدمت ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (طلب فتوى)

٢٥٩ - في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقت المحكمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية طلبا بإصدار فتوى بغرض نقض حكم صدر عن محكمة إدارية هي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (المشار إليها أدناه بتعبير "المحكمة الإدارية").

٢٦٠ - وكانت المحكمة الإدارية قد قررت في حكمها رقم ٢٨٦٧ (س. ج. ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ أنها مختصة بموجب أحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي بالبت في مضمون الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من السيدة س. ج.، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (والمشار إليها أدناه بتعبير "الآلية العالمية"). وقد عملت السيدة س. ج. في الآلية العالمية بموجب عقد محدد المدة ينتهي أجله في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠).

٢٦١ - وفي قرار اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، متصرفا في إطار المادة الثانية عشرة من مرفق النظام الأساسي لمحكمة منظمة العمل، قرر الطعن في الحكم المذكور أعلاه الصادر عن تلك المحكمة وإحالة مسألة مدى صحة ذلك الحكم إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها.

٢٦٢ - وقد أحيل طلب الفتوى إلى المحكمة في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من رئيس المجلس التنفيذي للصندوق، وتلقاها قلم المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل.

٢٦٣ - ويشمل الطلب الأسئلة التسعة التالية:

أولا - هل تتمتع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، بالاختصاص للاستماع إلى الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه هنا بالصندوق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من السيدة أ. ت. س. ج.، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المشار إليها هنا بالاتفاقية) التي لا يربطها بالصندوق سوى كونه المنظمة المضيفة لها؟

ثانيا - بما أن السجلات تبين أن طرفي النزاع موضوع الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن محكمة منظمة العمل متفقان على أن الصندوق والآلية العالمية كيانان قانونيان منفصلان وأن المشتكية كانت موظفة في الآلية العالمية، ومع الأخذ في الاعتبار جميع الوثائق والقواعد والمبادئ ذات الصلة، هل كان قول محكمة منظمة العمل، دعما لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأنه "لجميع الأغراض الإدارية، تُعامل الآلية العالمية معاملة الوحدات الإدارية المختلفة للصندوق" وأن "أثر ذلك يتمثل في أن القرارات الإدارية الصادرة عن المدير الإداري فيما يخص الموظفين في الآلية



العالمية هي من الناحية القانونية قرارات صادرة عن الصندوق“، هل كان ذلك القول خروجاً عن اختصاص محكمة منظمة العمل، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

ثالثاً - هل كان القول العام لمحكمة منظمة العمل، دعماً لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأن ”أفراد الآلية العالمية موظفون في الصندوق“، خروجاً عن اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

رابعاً - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في حجة المشتكية التي تدعي بأن المدير الإداري للآلية العالمية أساء استعمال السلطة، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

خامساً - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في حجة المشتكية التي تفيد بأن قرار المدير الإداري عدم تجديد عقدها يشكل غلطا في القانون، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

سادساً - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتفسير مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليها هنا بالمذكرة)، والاتفاق المنشئ للصندوق، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

سابعاً - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتقرير أن الرئيس كان في اضطلاله بدور وسيطٍ وداعمٍ في إطار المذكرة يتصرف باسم الصندوق، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

ثامناً - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالاستعاضة بقرارها عن القرار التقديري للمدير الإداري للآلية العالمية، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟

تاسعاً - ما مدى صحة القرار الصادر عن محكمة منظمة العمل في حكمها

رقم ٢٨٦٧؟

وفي رسائل مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أخطر رئيس قلم المحكمة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بطلب الفتوى.

٢٦٤ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت المحكمة:

(أ) أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ودوله الأعضاء التي يحق لها المثول أمام المحكمة، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي يحق لها المثول أمام المحكمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي أصدرت إعلانات بإقرار اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية عملاً بالفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي لتلك المحكمة، تُعتبر من المحتمل أن يكون بوسعها تقديم معلومات عن الأسئلة المقدمة إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنها؛

(ب) تحديد تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلاً لتقديم البيانات الخطية بشأن تلك الأسئلة إلى المحكمة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي؛

(ج) تحديد تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلاً لقيام الدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية بتقديم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأخرى، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي؛

(د) أن يجيل رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى المحكمة أي بيان يحدد آراء المشتكية في الدعوى المقامة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والتي قد ترغب المشتكية في توجيه انتباه المحكمة لها؛ وحددت تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلاً لتقديم أي بيان ممكن من المشتكية موضع الحكم إلى المحكمة، وتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلاً لتقديم أي تعليقات ممكنة من المشتكية إلى المحكمة. واحتفظت بالإجراءات اللاحقة للبت فيها فيما بعد.

٢٦٥ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم المستشار العام للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بياناً خطياً للصندوق وبياناً يعرض آراء المشتكية.

٢٦٦ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم سفير دولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى هولندا بياناً خطياً لحكومة بوليفيا.

٢٦٧ - وبأمر مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة الأجل الذي يمكن خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأخرى، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، كما مدد أجل تقديم المشتكية لأي

تعليقات إلى محكمة العدل الدولية في الدعوى المرفوعة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية. وقد مددت الآجال استجابة لطلب بهذا الصدد قدمه المستشار العام للصندوق.

٢٦٨ - وقدمت التعليقات الخطية للصندوق وتعليقات المشتكية في غضون الأجل الممدد.

## الفصل السادس

### زيارات المحكمة وغيرها من الأنشطة

٢٦٩ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قام بزيارة المحكمة سعادة السيد براسوبسوك بونديش، رئيس مجلس الشيوخ في تايلند، مرفوقا بأعضاء آخرين في مجلس الشيوخ وشخصيات بارزة أخرى. وحضر الوفد عرضا عن أنشطة المحكمة وحظي باستقبال رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أووادا.

٢٧٠ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، قام بزيارة المحكمة سعادة السيد داغ تيري أندرسن، رئيس برلمان النرويج. وكان السيد أندرسن مرفوقا بأربعة برلمانيين وثلاثة ممثلين من سفارة النرويج في لاهاي. واستقبل الوفد رئيس قلم المحكمة، السيد فيليب كوفورور. ونظم قلم المحكمة عرضا عن أنشطة المحكمة، أجاب خلاله على أسئلة أعضاء البرلمان النرويجي.

٢٧١ - وفي ٢ أيار/مايو، قامت بزيارة المحكمة فخامة السيدة ميري ماكليس، رئيسة أيرلندا التي كانت مصحوبة بوفد رسمي شمل زوجها، ومعالي السيدة فرانسيس فيتزجيراد، وزيرة شؤون الطفولة والشباب بأيرلندا، وسعادة السيدة ميري ويلان، سفيرة أيرلندا لدى هولندا، ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى. ورحب بالرئيسة ماكليس رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أووادا، وعقيلته، ورئيس قلم المحكمة. ثم اصطحبت الرئيسة ماكليس والأعضاء الرئيسيون في الوفد إلى غرفة بقاعة العدل الكبرى، حيث قدم إليهم الرئيس أووادا أعضاء المحكمة وأزواجهم، كما قدم إليهم رئيس القلم كبار موظفي قلم المحكمة. وفي جلسة رسمية عقدت فيما بعد في قاعة العدل الكبرى وحضرها السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات الهولندية وكبار مسؤولي المؤسسات الدولية الأخرى التي يوجد مقرها في لاهاي، ألقى خطابا كل من الرئيس أووادا والرئيسة ماكليس.

٢٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة، في مقر المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، عددا كبيرا من الشخصيات المرموقة، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ونواب برلمانيون ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

٢٧٣ - وقام بعدة زيارات أيضا باحثون وأكاديميون ورجال قانون وغيرهم من ممارسي مهنة القانون، وصحفيون وزوار آخرون. وقام رئيس المحكمة أو أعضاؤها أو رئيس قلم المحكمة أو موظفوه بتقديم عروض خلال عدد من تلك الزيارات.

٢٧٤ - وثمة تطور جدير بالذكر تمثل في زيادة اهتمام المحاكم الوطنية والإقليمية الرائدة بزيارة المحكمة لتبادل الأفكار. وواصلت المحكمة أيضا التبادل الإلكتروني للمعلومات مع طائفة من المحاكم والهيئات القضائية الأخرى.

٢٧٥ - واستقبلت المحكمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ما يقرب من ست مائة زائر في إطار مبادرة "يوم لاهاي الدولي"، الذي نُظِم بالتعاون مع بلدية لاهاي، بغرض التعريف بالمنظمات الدولية الكائن مقرها في تلك المدينة لدى الأجانب المقيمين فيها ومواطني هولندا. وكانت هذه هي المرة الثالثة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة. وقدمت إدارة شؤون الإعلام، خلال هذا اليوم المفتوح شريطها المؤسسي باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وأجاب موظفوها على أسئلة الزائرين، ووزعت نشرات تتضمن معلومات عن المحكمة.

٢٧٦ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين للجلسة الافتتاحية للمحكمة، أزيح الستار عن معرض للصور والتحف الأصلية المتعلقة بنشاط المحكمة، وتلقى الرئيس أووادا رسميا النسخ الأولى لثلاثة طوابع بريدية جديدة صممت للمحكمة. وجرت هذه المناسبة في فناء بلدية لاهاي، في حفل نظمه قلم المحكمة، بمساعدة البلدية، وبحضور أعضاء المحكمة، وعمدة لاهاي، وأعضاء المجلس البلدي، وممثلي السلك الدبلوماسي وكبار المسؤولين في وزارة خارجية هولندا والمنظمات الدولية التي لها مقر في لاهاي. واستعرض بإيجاز المعرض الذي نظم في البلدية لمدة أسبوعين ثم في قصر السلام طيلة الأسبوعين التاليين، تاريخ المحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة؛ وتبرز مختلف الصور والمعروضات الأخرى دور المحكمة بصفقتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

## الفصل السابع

### منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت

٢٧٧ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المشول أمامها، وعلى مكاتب القانون الكبرى في العالم. وينظم توزيع هذه المنشورات غالبا قسم البيع والتسويق بالأمانة العامة في نيويورك. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ونُشرت في منتصف عام ٢٠٠٩ نسخة مستكملة من القائمة، تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما، وهي متاحة في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت عنوان "Publications".

٢٧٨ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر ثلاث مجموعات سنويا وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر ( *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders* ) (وتنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) الحولية ( *the Yearbook* )، (ج) بيبليوغرافيا ( *Bibliography* ) للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة.

٢٧٩ - ووقت إعداد هذا التقرير، طبع مجلد من مجموعة التقارير لعام ٢٠٠٨ ( *Reports 2008* ). أما مجلد التقارير لعام ٢٠٠٩ ( *Reports 2009* ) فسيصدر في النصف الثاني عام ٢٠١١. وطبعت في الفترة قيد الاستعراض حولية فترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ( *Yearbook 2007-2008* )، في حين توضع اللمسات الأخيرة على حولية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ( *Yearbook 2008-2009* ). ونُشرت خلال الفترة قيد الاستعراض بيبليوغرافيا محكمة العدل الدولية ( *Bibliography of the International Court of Justice* ) رقم ٥٥. وستصدر في نهاية النصف الثاني من عام ٢٠١١ بيبليوغرافيا محكمة العدل الدولية أرقام ٥٦ و ٥٧ و ٥٨.

٢٨٠ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لما تتلقاه من مستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة)، وكذلك طلبات الإذن بالتدخل وطلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة طلبين لإقامة دعاوى وطلبا للإذن بالتدخل، ويجري طبعها حاليا.

٢٨١ - وعادة ما تتيح المحكمة للجمهور المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في كل قضية بعد اختتام القضية. وتنشر بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق ( *Pleadings, Oral Arguments, Documents* ). وهذه المجلدات التي تشمل النصوص الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات، علاوة على المحاضر

الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف.

٢٨٢ - وقد نشرت المجلدات التالية في الفترة المشمولة بالتقرير، أو ستُنشر قريباً: السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) (تسعة مجلدات)؛ النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (خمسة مجلدات ستصدر في النصف الثاني من عام ٢٠١١).

٢٨٣ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة ( *Acts and Documents concerning the Organization of the Court* )، تنشر المحكمة الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت في الفترة قيد الاستعراض أحدث طبعة هي الطبعة رقم ٦ التي استُكملت تماماً وشملت التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة في ٢٠٠٧. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للاتحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضاً الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة ([www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)) تحت عنوان "وثائق أساسية" ( *Basic Documents* ). كما يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسمية للاتحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وباللغة الألمانية في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٨٤ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٢٨٥ - وتنشر كذلك كتيباً موجهاً لتسهيل فهم أحسن لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من هذا الكتيب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين. وستنشر الطبعة السادسة قريباً بهاتين اللغتين، وستترجم لاحقاً إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

٢٨٦ - وتصدر المحكمة كذلك كتيباً للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. ويصدر هذا الكتيب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغة الهولندية. وستصدر نسخة منقحة في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

٢٨٧ - ونشر كتاب خاص، فاخر الصور، معنون " *The Illustrated Book of the International Court of Justice* "، في عام ٢٠٠٦.

٢٨٨ - وصدرت نشرة موجهة للجمهور عن المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتقدم لمحة عن تاريخ المحكمة وتشكيلها، إلى جانب مهمتها (الولاية القضائية وولاية الإفتاء).

٢٨٩ - وفي عام ٢٠١٠، أصدر قلم المحكمة فيلما وثائقيا مدته ١٥ دقيقة عن المحكمة. والفيلم متاح على الموقع الشبكي للمحكمة ويعرض بانتظام على شاشة كبيرة لزوار قصر السلام. كما قدم إلى دوائر الأمم المتحدة للبث السمعي البصري، مثل شبكة يونيفيد الإخبارية التابعة لتلفزيون الأمم المتحدة (UNifeed).

٢٩٠ - وبفضل الموقع الشبكي المنظم بشكل واضح، يتمكن قلم المحكمة من نشر شتى ملفات الوسائط المتعددة على الإنترنت لوسائط الإعلام المطبوعة ووسائط البث الإذاعي، ويقدم، عند الضرورة، بثا مباشرا للجلسات العلنية التي تعقدها المحكمة.

٢٩١ - ويمكن الموقع الشبكي من الاطلاع على كامل قضاء المحكمة منذ عام ١٩٤٦، فضلا عن قضاء سلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة. كما يتيح سهولة الحصول على الوثائق الرئيسية (غير الشاملة للمرفقات) من المرافعات الخطية والشفوية لجميع القضايا، وجميع البيانات الصحفية للمحكمة، وعدد من الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها إضافة إلى توجيهاتها الإجرائية)، والإعلانات التي تقر بالولاية الإجبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى التي تنص على هذه الولاية، ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وتراجع وصور القضاة ورئيس قلم المحكمة ومعلومات عن تنظيم قلم المحكمة وسير عمله، وكذلك قوائم بالمنتشورات.

٢٩٢ - ويقدم الموقع جدولاً زمنياً للجلسات والمناسبات، وطلبات الدخول الإلكترونية للمجموعات والأفراد الراغبين في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. وتوجد أيضا في الموقع صفحات تتعلق بإعلانات الشواغر وفرص التدريب الداخلي.

٢٩٣ - وأخيرا، تتيح صفحة "غرفة الصحافة" الحصول عبر الإنترنت على جميع الخدمات والمعلومات اللازمة للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة (ولا سيما إجراءات الاعتماد عن طريق الإنترنت). ويوفر معرض الصور الفوتوغرافية صورا رقمية يمكن تحميلها مجانا (لأغراض الاستخدام غير التجاري فقط). كما أن مقاطع مصورة وصوتية من جلسات المحكمة وجلساتها للنطق بالأحكام متاحة في عدة أشكال (Flash و MPEG2 و MP3).



## الفصل الثامن

### مالية المحكمة

#### ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٩٤ - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٩٥ - ووفقا لقاعدة مستقرة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة.

#### باء - إعداد الميزانية

٢٩٦ - وفقا للمواد ٢٦ إلى ٣٠ من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٩٧ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

#### جيم - تنفيذ الميزانية

٢٩٨ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه). ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي أُقرت وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٩٩ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة.

## دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٣٠٠ - بخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، كان من دواعي سرور المحكمة الاستجابة بدرجة كبيرة لطلبها لإنشاء وظائف جديدة وتخصيص اعتماد لتحديث قاعة العدل الكبرى حيث تعقد جلساتها (انظر أيضا الفصل الأول).

### ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة تقدير التكاليف)

البرنامج	
٨٧٧ ٢٠٠	أعضاء المحكمة
٣ ٨٦٦ ٦٠٠	بدلات لشحن النفقات
١ ١٦٥ ١٠٠	المعاشات التقاعدية
٥٠ ٨٠٠	بدل الوظيفة: القضاة الخاصون
٧ ٤٥٦ ٩٠٠	السفر في مهام رسمية
١٣ ٤٣٦ ٦٠٠	الأجور
<b>١٣ ٤٣٦ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
قلم المحكمة	
١٥ ٢١٧ ٧٠٠	الوظائف الثابتة
١ ٨٢٩ ٢٠٠	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين
٦ ٨٤١ ٥٠٠	التكاليف العامة للموظفين
٣٤٦ ٥٠٠	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة
٧ ٢٠٠	بدل التمثيل
١ ٦٢٢ ٧٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٢٩٥ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٨٩ ٤٠٠	الاستشاريون
١٢٨ ٥٠٠	أجر العمل الإضافي
٤٧ ٥٠٠	السفر الرسمي
١٩ ٩٠٠	الضيافة
<b>٢٦ ٤٤٥ ١٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

البرنامج		
دعم البرامج		
٣٦٢ ٧٠٠	الترجمة الخارجية	٣٠٣٠٠٠٠
٣١ ٤٠٠	الطباعة	٣٠٥٠٠٠٠
٤٠٤ ٠٠٠	خدمات تجهيز البيانات	٣٠٧٠٠٠٠
٣ ٣٠١ ٧٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل	٤٠١٠٠٠٠
١٩١ ٥٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٤٠٣٠٠٠٠
٢٣٧ ٨٠٠	الاتصالات	٤٠٤٠٠٠٠
٨٧ ٠٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	٤٠٦٠٠٠٠
٣١ ٨٠٠	خدمات متنوعة	٤٠٩٠٠٠٠
٢٩٣ ٥٠٠	اللوازم والمواد	٥٠٠٠٠٠٠
٢١٥ ٧٠٠	كتب المكتبة ولوازمها	٥٠٣٠٠٠٠
١٧١ ٥٠٠	الأثاث والمعدات	٦٠٠٠٠٠٠
٥٥٤ ٧٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤١
٥١٠ ٨٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤٢
٦ ٧٢٤ ١٠٠	المجموع الفرعي	
٤٦ ٦٠٥ ٨٠٠	المجموع	

٣٠١ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض من موقعها الشبكي، موزعة حسب القضايا. كما يمكن الاطلاع عليها في حوية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، التي ستصدر في الوقت المناسب.


(توقيع) هيساشي أووادي

رئيس

محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١١

## محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١



المختصرات: ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى؛ م م = مساعدة مؤقتة.

